

سلسلة محاضرات منتدى الفكر الإسلامي  
مجمع الفقه الإسلامي  
جدة

## الإرهاب التشخيص والحلول

الشيخ عبد الله بن بيّـه  
وزير العدل الموريتاني - الأسبق-  
والأستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين وصحابته الهداة المهتدين.

### مدخل:

وبعد، فإن الفتن في هذا الزمان وفي كل زمان توجب على العلماء البيان بالبرهان لا يوضح ما ألتبس بالحق من الباطل والبهتان وحيث كانت فتنة "الارهاب" داهية دهياء ومصيبة شنعاء لأئمة: أولاً: أهلكت أنفساً بريئة معصومة بالشرع ودمرت منشآت محترمة في العالم الإسلامي وخارجه.

ثانياً: لأنها استعدت علي العالم الإسلامي وجيشت عليه جيوشاً أحدثت الدمار واحتلت الديار وما كان لها أن تفعل لولا تلك الأعمال المجنونة التي قدمت لها ذريعة.

ثالثاً: شوهدت صورة الإسلام في أعين الناس ومن مقاصد الشريعة تحسين صورة الإسلام كما يدل عليه حديث: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه".

رابعاً: الاحتمال الذي يؤرق الدوائر الغربية والأمنية بصفة عامة من حصول الارهابيين على أسلحة تدميرية فإذا استعملوها فسيكون الطوفان وتكون حروب لا يعلم مداها إلا الله لتدخل الأمة في أتون دمار لا لعل له دون تفويض و لا توكيل افتئاتاً على السلطان ومغامرة بمصائر الشعوب والأوطان.

لهذه الأسباب كان لحي وشجب الإرهاب والبحث عن ايقافه عند حده أمر لا مناص منه شرعاً وعرفاً.

يتكون هذا البحث من:

- مقدمة تاريخية. - فصول ثلاثة: ١- تعريف الارهاب. ٢- أسبابه. ٣- حلول ومقترحات.

### لمحة تاريخية:

إن استعمال وسائل العنف في حل المشاكل الإنسانية وفي العلاقة مع الغير لم يكن حديثاً ولا شيئاً مستغرباً في التعامل بين سكان هذه الكرة بعد قصة ابني آدم.

وأسباب استعمال العنف أنواع متنوعة وقد تكون على أجل الأسباب لطلب الملك والسلطان وعلى أتفه الأسباب كسباق الخيل والرّهان.

وفي تاريخنا العربي القديم تلك الحرب التي دامت أربعين عاماً بين قبيلتين بكر وتغلب ابني وائل وهي حرب البسوس من جراء ناقة رعت في حمى كليب فعقرها.  
وحرب داحس والغبراء بين حيين شقيقين هما عبس وذبيان ابنا غطفان من أجل الرهان على سباق فرسين :

### فليتهما لم يجريا قيد غلوة وليتهما لم يحبسا برهان

كما قال شاعرهم يبكي قتلاهم بجفر الهباءة.  
ولعلنا لا نطيل، فالتاريخ ملئ بتلك المناسي إلا أن المرتبط منها بالفكر أو الإيديولوجية كان من أكثرها تدميراً وإرهاقاً وأعلقها بالذاكرة.

وقد عرف في الحضارة الإسلامية منه نماذج أساءت إلى الولي قبل القصي وإلى الصديق قبل العدو في القرن الأول كان الخوارج ضئضى الفرقة ومحمد الفتنة فكفروا بالذنب وأعلنوا "ألا حكم إلا لله" ليحكموا السيوف في رقاب المسلمين ولا يتمثل العالم الإسلامي للشفاء حتى تقوم فرقة الحشاشين في أواخر القرن الخامس الهجري ليكونوا مقدمة لاستيلاء الصليبيين على الشام.

وكانت طائفة الحشاشين تكون "عصبة سرية" يدين أعضاؤها بالطاعة العمياء للرئيس الروحي وكان عادتهم الاغتيال للتخلص من خصومهم وأول ضحاياهم الوزير نظام الملك ومات السلطان بعده بوقت قصير وكانوا يتحصنون في الجبال ودام أمرهم وفشا شرهم إلى أواسط القرن السابع الهجري حيث قضى عليهم السلطان بيبرس ٦٧١هـ.

وبالإشارة إلى القرن الماضي تعاقبت على حمل مشعل إشعال الحروب وتأجيج زخيج جمر المعارك الأفكار القومية مع النازيين في المانيا والفاشيين في إيطاليا وإسبانيا وفي نفس الوقت كان اليساريون باسم البروليتاريا يضرمون في هشيم الشعوب نيران الصراع الطبقي في آسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا فكانت حروب العصابات تشن تحت بيارق تحرير الشعوب إلا أن وصول مجموعة من اليهود إلى فلسطين حيث كونت عصابات المهجانا وغيرها قبل إعلان دولة إسرائيل ١٩٤٦م. كان بداية لإرهاب ذهب ضحيته مئات الآلاف من الأبرياء ولا يزال ينفخ في كبر حرب لا يعلم نهايتها إلا الله.

وفي حروب التحرير في العالم العربي كان الروح الإسلامي والنفس القومي محفزين للمقاومة إلا أنه في أواخر القرن الماضي ومنذ قيام الثورة الخمينية في إيران أصبحت الحركة الإسلامية الشيعية في الواجهة في أعمال عنف هنا وهناك وفي نفس الوقت كان الغزو السوفيتي للروس في أفغانستان يطلق شرارة حرب دينية كان للمسلمين السنة على مختلف أطرافهم الدور الأكبر والنصيب الأوفر فيها.

إلا أن التطورات اللاحقة بعد تحرير أفغانستان شهدت طفحاً لهذه الحركة في مناطق أخرى من العالم وصلت إلى إخلالات خطيرة بالأمن في بقاع عدة من العالم بما فيها العالم الإسلامي نفسه

وبخاصة بعد غزو العراق للكويت والرد العالمي عليه بقيادة الولايات المتحدة وهكذا ارتكبت أعمال وتفجيرات خارج نطاق كل شرعية في أمكنة عدة كانت تمثل خطوطاً حمراء في نفوس المسلمين.

إلا أن الصاع قد طف وجاوز الحزام الطيبين وأتى الوادي بطمه على القرى بالاعتداء المروع على برجي منهاتن بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية حيث بزغ فجر مرحلة جديدة أو قل أسدل ليل دامس محلنكك أرواقه على العالم كله فغابت فيه كثير من حقوق الإنسان والقوانين التي كانت تحكم القوة الكبرى في تعاملها في الداخل والخارج.

وجرت على منوالها أوروبا وبخاصة بريطانيا التي تعيش حرباً ضد الجيش الجمهوري الأيرلندي منذ أكثر من ثلاثين سنة وهكذا تبدلت القوانين وتغيرت الأنظمة واحتلت الموازين واحتلت العراق وقبلها أفغانستان فكان ما كان مما هو بارز للعيان ومعروف لكل إنسان لكن التفجيرات طاولت أيضاً بلاداً آمنة خارج الميدان تحت ذرائع وشبه واهية سنتعرض لها...

#### هنا اتضح أشياء جديدة:

- ١- توسع مفهوم الإرهاب ليشمل كثيراً من الأعمال التي لم تكن مصنفة.
- ٢- صدرت قوانين تعرف الإرهاب في بلاد لم يكن فيها قانون يعرف الإرهاب.
- ٣- تعيين جهات معينة بوصفها الإرهابية هي تنظيم القاعدة وطالبان وبصفة عامة فتح إمكانية توجيه الإتهام إلى أفراد وهيئات وحكومات في المنطقة على قاعدة : من ليس معنا فهو مع الإرهاب.

وأصبحت الحملة على الإرهاب تمثل ساحات قتالية حقيقية من حدود باكستان إلى حدود منطقة الخليج وتركيا وسوريا.

لقد قامت مجلة القضايا الدولية Questions Internationales في ملف عن الإرهاب عدد يوليو - أغسطس ٢٠٠٤م بتقديم تسلسل تاريخي عن الإرهاب استعرض بعض الحوادث التاريخية ذات المغزى للإرهاب لبيان قدم الظاهرة وتنوع المناطق الجغرافية التي احتضنتها واختلاف المذاهب والمشارب لمرتكبي الارهاب.

في سنة ١٧٩٨م ظهر مصطلح الإرهاب Terrorisme في ملحق الأكاديمية الفرنسية لتعيين نوع الحكومة، هي الحكومة الثورية الفرنسية التي تقوم باعمال بشعة ضد الملكيين وغيرهم باسم الثورة والحرية.

سنة ١٨٠٠- نجح الإمبراطور نابليون بونابرت من محاولة إغتيال بقنبلة قام بها الملكيون.

١٨٨١- في مارس اغتيل القيصر الإسكندر الثاني من طرف الشباب الفوضويين.

١٨٩٢- ١٨٩٤ سلسلة من الاعتداءات الإرهابية.

١٨٩٤ - ٢٤ يوليو تم اغتيال رئيس الجمهورية الفرنسية سادي كارنوت.

- ١٩١٤ - في يونيو اغتيال دوق النمسا فرناند مما عجل بنشوب الحرب العالمية الأولى.
- ١٩٣٢ - اغتيال رئيس الجمهورية الفرنسية بول دومير من طرف شاب فوضوي روسي.
- ١٩٣٤ - أكتوبر اغتيال ملك يوغسلافيا الأسكندر الأول في مرسليليا واغتيال معه وزير خارجية فرنسا من طرف القوميون الكرواتيين فكانت من نذر الحرب العالمية الثانية التي نشبت بالفعل ١٩٣٩م.
- ١٩٣٧ - عصبة الأمم المتحدة تعرف الارهاب.
- ١٩٤٦ - في يوليو منظمة أرقون اليهودية تعتدي على مقر الإدارة والاستخبارات البريطانية في فندق الملك داود فتقتل ١٠٠ شخص.
- ١٩٤٧ - يُخل تنظيم الإخوان المسلمين بعد مقتل النقراشي فلجأ إلى السرية.
- ١٩٤٨ - سبتمبر اغتيال الكونت برنادوت الممثل الخاص للأمم المتحدة في فلسطين من طرف منظمة اشترن الصهيونية.
- ١٩٤٩ - اغتيال الشيخ حسن البنا.
- ١٩٥٤ - حل حركة الإخوان المسلمين في مصر.
- ١٩٥٩ - ميلاد حركة الباسك "إتيا" في اسبانيا.
- ١٩٦٦ - اعدام سيد قطب.
- ١٩٧٠ - اعتدآت كثيرة في ايطاليا من طرف الالوية الحمراء وفي المانيا من طرف عصابة "بادير".
- وفي نفس السنة ميلاد "الجماعة الإسلامية" أو "الهجرة والتكفير" في مصر.
- وفي نفس السنة كذلك أسس غوسمان في البيرو حركة "الدرب المضئ". حيث وصل عدد القتلى بسبب هذا التنظيم في السنوات التالية ٢٥ ألفاً.
- ١٩٧٣ - اغتيال رئيس الوزراء الاسباني كاريرو ابلانكو من طرف "إتيا".
- ١٩٧٩ - فبراير وصول الخميني إلى طهران.
- ١٩٨٣ - مواجهة في مدينة حماة السورية بين الحكومة والإسلاميين قتل فيها حوالي ٢٠٠٠٠ شخص.
- ١٩٨٤ - تأسيس حزب الله في لبنان.
- تأسيس دار المجاهدين العرب في بيشاور، نوفمبر من نفس السنة اغتيال رئيسة وزراء الهند اندريا غاندي من طرف متعصبين من الشيخ.
- ١٩٨٥ - يونيو انفجار طائرة بوينغ هندية في الجو من طرف الشيخ.
- ١٩٨٦ - فبراير - سبتمبر سلسلة من الاعتداءات بالقنابل في باريس اسقطت ١٣ قتيلا نسبت إلى موالين لإيران.

١٩٩١ - إلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر بعد فوز جبهة الإنقاذ فيها وتوالت أحداث العنف ومنها مقتل بوضياف وهلاك عشرات الآلاف.  
اغتيال شابور بختيار في فرنسا من طرف موالين للثورة الايرانية.  
مقتل رئيس وزراء الهند راجيف غاندي من طرف منظمة غمور التاميل.  
١٩٩٥ - مارس طائفة "الأم الحقيقية" في طوكيو تعتدي بغاز السارين في ميترو الأنفاق فتوقع عشرة قتلى وتسمم ٥٠٠٠ شخص.  
في إبريل من نفس السنة اعضاء من اليمين المتطرف الأمريكي يفجرون مبنى للإدارة الفيدرالية في أكلاهوما سيتي يوقع ١٦٨ قتيلاً.  
يوليو من نفس السنة اعتداءات في ميترو باريس نسبت للجماعة الإسلامية الجزائرية.  
نوفمبر من نفس السنة حركة م ١٩ تحتجز رهاين في كلومبيا وتقتال ٢٦ من اعضاء المحكمة العليا.

٢٠٠١ - سبتمبر المهجوم على برجى التجارة بنيورك.  
واهمر الطوفان والقائمة طويلة.

أردنا من خلال التنوع الذي تصوره هذه القائمة وهو تنوع جغرافي وديني وايدولوجي ممتد في الزمان والمكان أن نوضح أن الارهاب لا يختص بدين دون آخر ولا ببقعة دون أخرى وأن الإسلام لا يجوز أن ينسب إليه إرهاب المرهبين واعتداء المعتدين حتى ولو كان بعض المسلمين في لحظة من التاريخ ودورة من دورات الزمن انخرطوا في سلك الارهاب وفي منظومة الحروب اللاشرعية فيجب أن لا ننسى أن الغالبية العظمى لا تعتنق ذلك الفكر وأن المسلمين هم ضحايا الارهاب بمختلف أشكاله وصوره.

## تعريف الارهاب:

### الدلالة اللفظية في الآيات القرآنية:

وردت كلمة رهب وما اشتق منها من تصريف أثني عشر موضعاً في القرآن الكريم... قال تعالى:  
﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِي﴾ (٤٠ البقرة)  
﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَن مِنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٢ المائدة)  
﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (١١٦ الأعراف)

﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْحَيْهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْتَهِبُونَ﴾ (الأعراف ١٥٤)

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال ٦٠)

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة ٣١)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة ٣٤)

﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِي﴾ (النحل ٥١)

﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (الأنبياء ٩٠)

﴿اسْأَلْكَ يَدَكُ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (القصص ٣٢)

﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد ٢٧)

﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (الحشر ١٣)

وأكثرها يتعلق بالخوف والرغبة من الباري جلت قدرته إلا أن آية الأنفال المتعلقة بإعداد القوة لارهاب العدو قد توحى بظلال قد يحالها البعض ذات صلة بالارهاب المعاصر إلا أن الأمر عند التأمل يدل على خلاف ذلك لأن الارهاب في آية الأنفال من قبيل الردع لمنع القتال وهو ما عرف في العصر الحديث باستراتيجية التهيؤ بالقوة لحماية السلام بالإضافة إلى أنه خطاب موجه إلى الدولة المسلمة وليس لافراد ولا لجماعات.

إن الإرهاب **Terrorisme** الذي أصبح حدث الساعة وحديث القانونيين والسياسة ينبغي تعريفه مستقى من نبعه الأصلي ومقتطفاً من منبته الغربي فمصطلح الإرهاب **Terrorisme** ظهر ١٧٩٨م في ملحق الأكاديمية الفرنسية لوصف حكومة الثورة الفرنسية التي كانت ترهب الشعب

وبخاصة الملكيين باسم الحرية والثورة فكان الارهاب وصفاً لنظام حكم إلا أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر أصبح المصطلح يتعلق بعنف صادر عن أفراد أو جماعات خارج القانون.

أول عملية وصفت بالإرهابية في العصور الحديثة كانت محاولة اغتيال نابليون بونابرت ١٨٠٠م.

ويعرف دولياً أول مرة من طرف "عصبة الأمم ١٩٣٧" بأنه عمل إجرامي يهدف بطبيعته إلى إثارة الرعب والخوف موجه لأشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو للعموم.

يعرفه معجم روبر الصغير الفرنسي بأنه: تيار يتخذ الإجراءات الاستثنائية العنيفة بانتظام للوصول إلى أهداف سياسية وهو أيضا مجموعة الأعمال العنيفة: الاعتداء - التدمير... إلى آخره، التي ينفذها تنظيم سياسي لتخويف الناس وخلق جو من الرعب، والإرهابي هو كل عضو في منظمة من هذا النوع.

ويعرفه معجم لاروس الفرنسي بأنه: عبارة عن جملة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة من أجل خلق جو من الرعب أو من أجل قلب نظام الحكم.

إن تعريف لاروس على اختصاره يشتمل على عناصر تكوين الجريمة:

- ١- قيام بأعمال عنيفة فعلاً.
  - ٢- أن يكون القائم بها منظمة.
  - ٣- وهذا يتعلق بالهدف وهو أحد أمرين إما أن يكون لخلق جو من الرعب ونشر الذعر بين الناس أو أن يكون الهدف قلب نظام الحكم.
- فبينما لا يشترط لاروس أن تكون المنظمة سياسية فإن روبر يشترط ذلك، ويتحدث عن أهداف سياسية وليس بالضرورة قلب نظام الحكم الذي تحدث عنه لاروس، قلب نظام الحكم هو الذي سماه الفقهاء "خلع الإمام".

وعرفه مؤتمر وزراء الداخلية والعدل العرب حيث ركز على العمل نفسه لتجعله أساساً لتكليف الجرم بأنه: هو كل أعمال العنف أو التهديد - مهما كان سببها أو هدفها - المنظمة التي تسبب الرعب والفرع للناس وتستهدف الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها.

إن هذا التطور يجعل الإرهاب حراية وبخاصة على مذهب مالك الذي لا يشترط أن تكون الحاربة مغالبة لأخذ مال فقطع الطريق وتعطيل قدرة الناس على الخروج إلى معاشهم هو من الحراية لكن مع ذلك لا يمكن إغفال النية السياسية لبعض قضايا الإرهاب فيكون بذلك جريمة بغية وبخاصة عند مالك الذي لا يشترط لجريمة البغي أن يكون الباغي جماعة بل الواحد يكون باغياً إذا اعتمد طريق العنف في مواجهة ولي الأمر - السلطة الشرعية - .

ولهذا فإن التعريف سيكون من فصلين أحدهما يتعلق بالأعمال بغض الطرف عن نية فاعلها والآخر يتعلق بالأعمال ذات الهدف السياسي.

وإن الإشكال الذي كان ولا يزال يواجه المسئولين العرب والشعور المسلم بصفة عامة هو: كيف يميز بين جريمة الإرهاب وبين أعمال المقاومة الوطنية المشروعة ضد البغي والاحتلال إعمالاً لمبدأ الدفاع المشروع.

وانطلاقاً مما تقدم فإنني أقترح تغيير مصطلح هذه الجريمة فإن الإرهاب في اللغة - كما يقول الزبيدي - الإزعاج والإخافة ولكنه قد يكون من أمر بسيط كما يكون من أمر عظيم ثم أنه ليس وصفاً بمعنى أنه لا يصف الأعمال الناشئة عنها الخوف والإزعاج.

كما أقترح صياغة تعريف الجريمة وتوصيفها على ضوء جرميتي الحراية والبغي والتطور في الفكر القانوني الناشئ عن الممارسة ودمج بعض الجرائم المنظمة الأخرى كترويج المخدرات التي تعتبر حراية عند الإمام مالك ليكون المصطلح "تخريب" Destruction أي: ليكون الإرهاب عبارة عن: الأعمال العنيفة التي ترمي إلى التدمير والإفساد وترويع الآمنين بقتل الأبرياء وتدمير المنشآت وترويج المخدرات وكذلك الأعمال العنيفة التي تقوم بها العصابات ضد السلطة الشرعية لخلق جو عام من العصيان يشل النشاط العام ويخوف المدنيين أو لقلب النظام الشرعي القائم.

إن هذا التعريف في رأيي يستجيب للهموم التي يشعر بها المتعاطي مع قضية الأمن وينطلق من أرضية الفقه والتراث والبيئة العقديّة للأمة كما أن مصطلح "التخريب" هو مصطلح واضح يفهمه المثقف والعامي على السواء.

وهذه الشريعة المباركة تتسع لوصف كل جرم وتطبيق العقوبة الملائمة وهي بعموماتها وتفصيلاتها وتفريعاتها محكماتها ومؤولاتها بالإضافة إلى آراء مختلف المذاهب التي تشكل ثراء وتكاملاً وكمالاً تكون مصدراً فقهياً لا يفنى ومعيناً لا ينضب ولا يذوي من قبل عزائمها بذلت له رخصها ومن آمن بوعيدها قدمت له وعددها في ظلال الأمن والأمان ذلك ما يجب أن يعيه أبناءؤها ليعودوا إلى أحضانها الحانية ويقتطفوا من قطفها الدانية.

وإثراء للموضوع سنشرح الجرائم الموصوفة في الفقه والتي لها علاقة بجريمة الإرهاب وهي: الحراية، البغي، الإفساد في الأرض.

#### ١- الحراية:

هي قطع الطريق على الناس بترويعهم وأخذ مالهم وعرفها الحنابلة بأن: المحاربين الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغتصبون المال مجاهرة. هكذا عرفها أبو القاسم الخرقى وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة. أما الشافعية فقد أضافوا عنصراً آخر وهو أن المحارب هو من يفعل ما تقدم من غصب

أموال الناس وإشهار السلاح ولكنهم لم يشترطوا أن يكون ذلك في صحراء بل لو فعله في المصر لكان محارباً أيضاً.

أما الملكية فقد عرفوه بأنه: قاطع الطريق الذي يمنع الناس من سلوكها. هذا العنصر يكفي لاعتباره محارباً يقول خليل: المحارب قاطع طريق لمنع سلوكه. الوصف الثاني: المحارب هو الذي يأخذ مال مسلم أو غير مسلم "معاهد" على وجه يتعذر معه الغوث كما يقول خليل أيضاً.

وصف ثالث: من يقدم المسكرات أو المخدرات للناس ليأخذ ما معهم من الأموال. وصف رابع: من يخادع الصبيان أو غيرهم لأخذ ما معهم. وصف خامس: من يهاجم في ليل أو نهار في الشوارع الضيقة "الزقاق" أو في منازلهم ويقاتلهم لأخذ ما لهم.

وصف سادس: من يعتدي على الابضاع بالقوة بشكل من الأشكال السابقة فهو محارب. هذه الأوصاف الستة كل منها يكفي لوصف الجريمة بأنها جريمة حرابة والقتل غيلة يعتبر حرابة. عناصرها الأساسية هي: إخافة الطرق ترويع الآمنين الاعتداء عليهم في ظروف غير عادية في بيوتهم أو في الشوارع الضيقة أو المهجورة أو الاغتصاب أو سقي المسكر وتقديم المخدر سواء قطع طريقاً أو لم يقطعها.

وبهذا صنفت جرائم كانت فردية كجريمة القتل أو السرقة أو ارتكاب الفاحشة أو الإحتلاس على أنها جريمة عامة هي جريمة الحرابة بما تشتمل عليه من خطورة وكل ذلك يفسر مدى الاهتمام بالأمن الجماعي.

وعقوبة الحرابة: القتل إن قتلوا، والقطع إن نهبوا المال، والنفي إن أخافوا الطريق بدون ارتكاب شيء من ذلك، بناء على أن "الواو" للتنويع والترتيب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٣٣ المائدة)

وهذا مذهب جمهور العلماء.

وذهب المالكية إلى أن "أو" في الآية للتخيير ومعنى ذلك أن المحارب إذا ثبتت عليه جريمة الحرابة ولو لم يقتل أو يأخذ مالا يجوز للإمام أن يوقع به إحدى العقوبات الأربع حسب ما تقتضيه المصلحة. وهذا من مفردات مذهب مالك لأن الحرابة جريمة قائمة بنفسها لا علاقة لها بالجرائم الأخرى فهي تعكير للأمن.

## ٢- جريمة البغي أو البغاة أو الباغية:

فالأول مصدر لبغى يبغى إذا طغى وظلم واعتدى قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٢٤ ص)

قال الشاعر:

وإن الذي يبغى على الناس ظالماً تصبه على رغم عواقب ما صنع

وبغى سعى بالفساد أيضاً واسم الفاعل باغ وجمعه بغاة وإذا كان وصفاً لمؤنث كفته قلت: فتمة باغية.

تلك التصاريف اللغوية هي أصل اختلاف اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الفقهاء بأنه الخروج على الإمام الحق بغير حق.

وعرفه ابن قدامة في المغني بأهم: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأول سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء هم البغاة. وجمهور العلماء على أن البغي هو الخروج على طاعة الإمام الحق بتأويل ممن له شوكة وكذلك الامتناع من أداء حق واجب يطلبه الإمام.

عناصر هذا التعريف هو خروج على الطاعة وأنها طاعة الإمام الحق وأن يكون الخارج متأولاً وأن يكون الخارج جماعة لهم شوكة.

ولكن كيف يتجسد الخروج على الإمام؟

هل لا بد أن يقوموا بفعل محل بالأمن كالتعرض لحرمة أهل العدل أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت له البيعة كما يفيد الماوردي؟

أو يكفي أن يخرجوا فقط مع إظهار الغلبة وإن لم يوجد إخلال فعلي بالأمن وهذا ما يراه الرملي الشافعي قائلاً: إن بقاءهم تتولد منه مفسد قد لا تدرك". ما داموا قد خرجوا عن قبضة الإمام وتهيئوا للقتال. (نهاية المحتاج ٤٠٦/٧)

وهذا ما استظهره بعض المالكية كما يفيد الزرقاني قائلاً: والمراد بالغلبة إظهار القهر وإن لم يقاتل كما استظهره بعض. " (الزرقاني ٦٠/٨)

من هو الإمام الحق؟

هو: من انعقدت له البيعة كما يفيد كلام الماوردي لكن ابن قدامة يوضح بأنه من ثبتت إمامته ببيعة أو عهد من إمام قبله أو تغلب. (المغني ٢٤٢/١٢)

أن يكون الخروج بتأويل وإلا كان محارباً كما يقول ابن قدامة وغيره وسرى موقف المالكية من هذا الشرط والذي بعده.

كما أنه يجب أن يكون الخارج جماعة ذات شوكة فإن كانت فئة قليلة كالواحد والأثنين إلى العشرة فهؤلاء أيضاً قطاع طريق. (المعني ١٢/٢٣٨-٢٣٩)

إلا أننا مرة أخرى سنتوقف مع تعريف المالكية الذين توسعوا في مفهوم البغي فوسعوا جيوبه وسحبوا ذيلوله على عناصر ليست مشمولة بمفهوم البغي عند الجمهور، فقد عرف خليل المالكي بقوله: "الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه".

يقول شراحه: لا مفهوم لفرقة فالواحد إذا خرج يعتبر باغياً. (الزرقاني ٨/٦٠)

والإمام ولو كان جائراً لا يجوز الخروج عليه قال عياض: جمهور أهل السنة من الحديث والفقهاء والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه. (الزرقاني ٨/٦٠)

ولا فرق بين وليّ أمر المسلمين ونائبه عند المالكية كما يفيد ابن عبد السلام المالكي. (الرصاص شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٣٤)

قلت: قد ينطبق تعريف "الإمام" على من يصلون إلى الحكم عن طريق الانقلاب العسكري لأنهم في حكم المتغلب بشروط منها: أن يستتب الأمن على أيديهم فإذا لم يستتب الأمن فلا يعتبر إماماً كما يفيد التغلب.

الشرط الثاني: أن لا يكفر كفراً بواحاً بتصريح بكلمة الكفر وهو أمر في غاية الصعوبة إثباته فيحكم له بحكم الإسلام فيما عدا ذلك. (وتجد ذلك مفصلاً في كتابي "فتاوى فكرية")

كما أن المالكية لا يشترطون أن يكون الخارج متأولاً بل كل من يخرج عن طاعة الإمام فهو باغ. (الزرقاني ٨/٦٠)

فاتضح من مذهب مالك رحمه الله تعالى توسعه في مفهوم البغي فكل خروج عن طاعة الإمام أو نائبه بمغالبة ولو كان الإمام جائراً أو فاسقاً سواء كان الخارج جماعة أو فرداً وسواء كان متأولاً أو غير متأول فهو بغي، والبغي جريمة سياسية في المصطلح الحديث بامتياز.

عقوبة البغي هي القتال مع منح الإمام صلاحيات واسعة لتقدير الظروف وتدبر الأمور وعلى ضوء المصلحة يتزل العقوبة الملائمة.

عبر بعض العلماء بوجوب قتال البغاة كقول ابن قدامة: فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه: البيعة - ولاية العهد - التغلب - وجب قتاله. (المعني ٢/٦٣٤)

وعلل ذلك لاحقاً بقوله يجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض.

وقال في عبارة أخرى: وذلك لما في الخروج على الإمام من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم.

وعبر بعض العلماء بجواز القتال كما تفيد عبارة خليل حيث يقول: "فللعدل قتالهم" ولم يقل: "فعلى العدل" التي تفيد الوجوب.

وقال الرصاع شارح حدود ابن عرفة: فمن ثبت بغيه جاز قتاله وقتله. ويبدو أن ذلك ليس خلافاً في الحقيقة بل تأكيداً للسلطة التقديرية لولي الأمر في حالات البغي. وقد صرحوا بذلك فيقول الخرقى: ويجوز للإمام تعزيرهم بما يدفعهم بأسهل ما يندفعون به. قال ابن قدامة: فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال. (المغني)

### ٣- جريمة الفساد في الأرض:

وهذه جريمة تفرد الملكية بما بدون أن يذكروا لها حداً جامعاً مانعاً إلا أن أمثلتها تشير إلى أن كل ما يثير الفتن ويؤدي إلى الحن يمكن اعتباره جريمة فساد في الأرض توقع عليها أشد العقوبات باجتهاد وليّ أمر المسلمين.

المثال الأول: من يستبيح دماء الناس وأموالهم ويكفر العموم ولو لم يقم بأي عمل مخل بالأمن يعتبر مجرمًا بجريمة فساد في الأرض.

كذلك فإن الجاسوس الذي يتجسس لفائدة العدو ولو كان مسلماً تعتبر جرمته فساداً في الأرض فيحكم بقتله. (تبصرة الحكام)

هذه شذرات من تعريف العلماء لهذه الجرائم تغطي المساحة القانونية بجريمة الارهاب.

## الأسباب:

إن أسباب الإرهاب موضوع تحريات وتخمينات كثيرة speculation لأن كل جهة تريد أن تحمله رؤيتها أو أجندتها الخاصة.

وإن للخلفية الثقافية للمحلل دورها البارز في تحديد الأسباب لترتيب نوعية الحلول التي يتمناها. نذكر من هذه الافتراضات: الفقر، انعدام الديمقراطية، عدم حرية المرأة، المناهج التعليمية، بعض المذاهب الإسلامية، الإسلام نفسه، قضية فلسطين، العراق، الصهيونية وأمريكا.

هذه الافتراضات أو المسارات المتعددة لظاهرة الإرهاب تضع أسئلة ذات طبيعة مختلفة هل الإرهاب قضية اقتصادية؟ أم قضية سياسية؟ أم ثقافية دينية؟

وعلى كل منها اعتراضات لا تجعله يستقل "بالعلية" عند "السير" و"تنقيح المناط" كما يقول الأصوليون.

وبالتالي فإن عدم الدوران طرداً وعكساً وجوداً وعدمًا بين ظاهرة الإرهاب وهذه الأوصاف لا يرشحها للقبول بإطلاق فكم أقوام يعيشون في فقر مدقع لم تظهر لديهم هذه الظاهرة.

وكم من قوم لم يسمعوا عن شيء اسمه الديمقراطية يعيشون في سكينه وقد شهدنا ذلك في العالم الإسلامي وغيره في فترات طويلة بناء على ما يسمى بنظرية "التراضى" في الحكم.

وقل مثل ذلك في مسألة المرأة..... إلى آخر القائمة.

حيث كانت هذه الأعراض قائمة ولم تحدث إرهاباً وإن كان لبعضها نصيب كبير كالقضية الفلسطينية في نشوء الإرهاب دون أن يكون تفسيراً مقنعاً لما يجري في بلدان إسلامية كالمملكة والكويت.

إن الإرهاب ظاهرة غضبية احتجاجية ضاقت عليها العبارة فعبرت عن نفسها بالتفجير الصاعق ويصلح أن تكون تراكمية بمعنى أنها يمكن أن تكون ناشئة عن عدة أسباب فتكون مركبة وليست بسيطة.

لكن عدم التحديد والجري وراء طرائد متعددة يجعل الباحث كالصائد خراش:

**تكاثر الظباء على خراش فما يدري خراش ما يصيد**

فرجع ولم يظفر بشيء.

ومن شأن ذلك أن يمنع من بلوغ الهدف من أقصر الطرق وأكثرها استقامة دون إهمال في المدى البعيد لكل العوامل والحوافز المحتملة التي قد تنشأ عنها الظاهرة فمنها ما هو من طبيعة الأوضاع في العالم الإسلامي السياسية والثقافية والاقتصادية ومنها ما يرجع إلى الأوضاع العالمية المتأزمة والمظالم المستعصية على العدالة والإنصاف.

لقد قررت مجموعة دراسية غربية: خمسة أسباب نوجزها فيما يلي:

- ١- البواعث الشخصية من الناحية النفسية.
- ٢- إن الديانة هي أحد الأسباب غالباً ممزوجاً بأسباب أخرى لكن الدين يقوم بدور تأطير النزاعات بل أحياناً دور مكرس للنزاعات. ولاحظ أنه لا يمكن اعتبار أية ديانة مؤهلة للإرهاب أكثر من غيرها من الديانات الأخرى. بالإضافة إلى الإحباط والإهانة وال فشل.
- ٣- الأسباب السياسية: العلاقة بين انعدام الديمقراطية وبين ظاهرة الإرهاب لأن الديمقراطية تسمح بالتعبير عن الاختلاف في الصحافة الحرة إلا أنها تهيئ منبراً للارهابيين لكنها تسمح للأقليات بالوصول إلى حقوقها.
- ٤- أسباب اقتصادية: قد لا يكون الفقر سبباً مباشراً للإرهاب، لكن عدم المساواة والتمييز ضد الفقراء وعدم إتاحة الفرص للأقليات وللمهاجرين هي التي قد تكون بؤراً للإرهاب. وتشير المجموعة إلى العولمة بأنها سببت الإرهاب بفتح الحدود بين الدول حيث أصبح من الصعوبة بمكان مراقبتها وأنها أيضاً أدت إلى اشكالات الهوية.

هـ - وأخيراً أسباب ثقافية: دون أن تشرح المجموعة هذه الأسباب.  
وفي الحقيقة فإن عامل الديانة يمكن أن ندججه في عامل الثقافة بمعناها الأوسع و لنعبر عنها هنا  
بالعامل الأديولوجي الذي تنشأ عنه ثقافة العنف.  
أما الإديولوجيا فهي: منظومة الأفكار والتصورات المبنية على قيم معينة من خلالها تفسر  
الأحداث والأوضاع.  
وقد قيل: إنها فكرة من يريد أن يفكر عنك.  
وبدون شك فإن الظلم من منابت شجرة العنف....  
وسأركز في بحثي هذا على الأسباب الثقافية دون أن أهمل في الحلول أياً من الأسباب الآنفة  
الذكر.

### ثقافة العنف:

ينبغي أن نقرر أولاً أن ثقافة العنف ميدان متسع الأرجاء مظلم الأركان والجنبات فهناك حوافز  
تقليدية للإجرام فالسارق يسرق ليكسب مالاً وفي سبيله يعتدي على الأنفس.  
ومن يعتدي على الأبخاع لإشباع الشهوات بطرق غير مشروعة.  
وفي سبيل جمع ثروة يقوم ذوو النفوس الشريرة بتكوين عصابات للجريمة المنظمة "المافيا" التي  
نشأت أولاً كتنظيمات سرية في صقلية بإيطاليا هدفها تنفيذ العدالة بنفسها ومنع القضاء الرسمي من  
ممارسة الحكم إلا أنها تطورت لتصبح جمعيات من المجرمين ذوي السوابق الذين يشكلون عصابات  
للجريمة كالإتجار بالمخدرات أو التجارة بالأطفال أو بالأعضاء البشرية سعياً وراء جمع المال بأي  
وسيلة.

لكن هناك حوافز عقديّة وايدولوجية تدفع بأصحابها إلى القيام بأعمال عنف قد تفوق بكثير ما  
يقوم به اللصوص الذين يبحثون عن كسب المال الحرام.  
إن الحوافز العقدية تجسدت في هذا العصر في تيارات القومية واليسارية والليبرالية الغربية وتيارات  
الإحياء الديني.

وقد أشرنا إلى أمثلة لهذه التيارات في المقدمة التاريخية.  
إنها تيارات لا يمكن لمن يتعاطى مع إشكالية سياسية الأمن إلا أن يكون واعياً بإمكاناتها القائمة  
أو المحتملة في تحريك الأوضاع.

وهذه التيارات التي حملت السلاح طيلة القرن الماضي وتواجهت ولا تزال في حروب دولية  
وثورات داخلية قد تحبو جذوة تيار منها أو تلحق به هزيمة مؤقتة ويلمع نجم تيار لظروف مواتية سواء  
كانت الظروف انتصاراً وقد تكون الظروف المواتية قهراً و قسراً.

إن الطريقة التي يصبح بها التيار الفكري تياراً حاداً لا يمكن أن نضببطها إنها طريقة معقدة تعقيد حياة الإنسان ونوازعه وحوافزه ودوافعه وبيئته ومحيطه.

وهي تيارات لا تشكل شذوذاً في طبيعة الإنسان لكنها قد تصبح ضارة فقط عندما تكون حادة لتكون أساساً للعنف وحافزاً عليه في فترة من فترات التاريخ.

إن هذه التوجهات الفكرية عندما تتجاوز حدها لتكون تياراً حاداً يعبر عن نفسه بالعنف ويلغي وجود الآخر يحكم عليها بأنها ضارة وليست في صالح الإنسان إذ أصبحت تشكل خطراً على المجتمع تنطبق عليها القاعدة الفقهية التي تقول: "الشيء إذا خرج عن حده انقلب على ضده".

و في العالم الإسلامي بالذات فإن الصحوة الدينية ظلت عنواناً مشتركاً لكل الدعوات الجهادية والتجديدية التي واجهت الاستعمار الغربي للديار الإسلامية منذ القرن التاسع عشر حتى خمسينات هذا القرن.

وقد واجهت الصحوة الإسلامية الشيعوية حقبة من الزمن في مناطق من العالم إلا أن الصحوة خرجت من عباءتها تيارات متطرفة تتخذ من التكفير مذهباً ومن العنف وسيلة وأوقعت أضراراً فادحة بالأصدقاء قبل الأعداء فشوهت صورة الصحوة وقدمت ذريعة مثالية لأعداء الإسلام ليهاجموا الدين جملة وتفصيلاً وليضربوه في الصميم لقد أعادت مقولات الخوارج وهي تلبس مسوح الإسلام وترفع شعار الجهاد وإن قلة الفقه في الشريعة نصوصاً ومقاصد وعدم فقه الواقع أوقعها في متاهات التكفير والتضليل ومحكمة المسلمين اعتماداً على مرجعية سمحت لنفسها بالحكم والفتوى في أخطر القضايا وهي قضايا الدماء والأموال والأعراض.

وهكذا قامت أبرز هذه التيارات المتشددة فأفسدت وأعدت الفتنة جذعة وروجت لآراء الخوارج من جديد. تارة تحت عنوان إعادة الخلافة وإهمال الأخلاق والتربية.

ومن أخطر هذه التيارات تيار التكفير كفر الحكام وكفر العلماء لأنهم لم يكفروهم.

إن هذه التيارات بالإضافة إلى ثقافة العنف التي تروجها وسائل الإعلام التي تذيب أسرار القرية الكونية حتى غدت بلا أسرار ولا حواجز فالإعلام أصبح مقدمة ونتيجة ووسيلة وغاية لا يوجه الأفكار فقط بل يصوغ العقول فأخبار الجرائم وعصابات الإجرام مع الرد والتكرار تعدي الأصحاء وتنكس الأسوياء تنفنن في عرض التزاكات مما يمثل تحريضا فما ينشب نزاع حتى تصنف أطرافه ليدفع الإعلام لكل منهم لقباً يدافع عنه وهكذا تذكي الصحافة نار الفتنة بإعازها الماكر توجعها بالكلمة المسمومة والعبارة المحمومة وقديماً قيل: إن الحرب أولها الكلام.

وبالنسبة للارهاب الحالي في العالم الإسلامي فإن سبب الأسباب وأس الأساس هو الفكر المشوه والثقافة المألوسة المأزومة والفهم المغلوط للإسلام.

وإريد أن أشدد وأؤكد على أن الأمر يتعلق بثقافة معينة لأن النغمة السائدة واللغة الوافدة ترمي إلى التعميم لتعلق الأمر بعنق الإسلام بأصوله وفروعه أو على أقل تقدير لترمي بها مذهباً معيناً ليُصبح متهماً جملة وتفصيلاً.

ولا يعدو الأمر أن يكون فهماً خاطئاً وتصوراً منحرفاً لأفراد ومجموعة لا يمثلون السواد الأعظم ولا الرأي المعتمد.

إن اعتماد أسلوب التعميم يُعتم الرؤية ويعقد الحل بالإضافة إلى أنه بجانب للصواب ومحاف للحقائق.

ويمكن أن تعتبر بصفة عامة أن الثقافة المأزومة المشار إليها تتميز بضيق الأفق وعدم الاكتراث لرأي الآخر والانغلاق الفكري والتعصب وعدم قبول الاختلاف والحرفية في التفسير وغياب فقه المقاصد واختلال ميزان المصالح والمفاسد مما نشأ عنه غلو في قضايا معينة هي مفتاح شخصية الإرهاب وقنس أسسه وجذر جذوره وهي:

١- تكفير الحاكم وفي أحسن الأحوال الافتيات عليه واعتباره غير موجود شرعاً وأحياناً تكفير المجتمع بأسره مع ما ينشؤ عن هذا الموقف من استباحة الدماء والأموال سواء كانت دماء مسلمين أو معاهدين مسلمين.

وانتحال صلاحيات الحاكم عن طريق بيعة أمير المجموعة حيث يقرر الحرب والسلام والجهاد والهدنة على أسس مفاهيم مغلوطة: - للجهاد. - الولاء والبراء.

## **الحلول:**

الحلول متعددة ويمكن أحياناً التأكيد على بعضها أو الاعتماد على بعضها حسب طبيعة الإرهاب المستهدف وتارة تكون استراتيجية المواجهة متعددة الأوجه طبقاً لنوعية الإرهاب فتستعمل الوسائل الأمنية والثقافية والنفسية والإجراءات السياسية في خطة متكاملة.

وهنا يكون الاختبار الحقيقي لذكاء المتعاملين مع مشكلة الإرهاب وكفاءتهم وقدرتهم على الاختيار في البدائل المتاحة لاختيار الحل الأقل تكلفة والأكثر نجاعة مثل الطبيب الماهر الذي يعالج داء مزمنًا بجرعات محددة من أدوية متنوعة، إن البعض يسمي ذلك بسياسة "الجزرة والعصا" ولعل الوصف الأصح هو سياسة وضع كل شيء في مكانه المناسب على حد قول المتنبي:

**ووضع الندى في موضع السيف للعدا مضر كوضع السيف في موضع النداء**

إن التكلفة تقاس بالأرواح البشرية وبالنفقات المادية كما تقاس بالمدى الزمني الذي قد تمتد إليه الدورة الإرهابية.

إن هذه الحلول لتكون شاملة يجب أن تكون متكاملة ولهذا فمنها السياسي والاقتصادي ومنها الثقافي والاعلامي وهي حلول تزاوج بين الردع والزجر وبين الاصلاح الاجتماعي والسياسي والثقافي وبعبارة أخرى هي علاج ووقاية.

علاج للفتنة المتورطة ووقاية للمجتمع من أن يخترقه الارهاب أو تنمو فيه بؤره وبالتالي يستعصي الشفاء منها إلى حين.

وقد يكون من المناسب أن ندمج هنا الحلول المقترحة من لجنة مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية لما فيها من مراعاة للأبعاد المشار إليها: وقد قدمت اللجنة ست توصيات للقضاء على الإرهاب وانتشار الفكر التكفيري وذلك في المجالات الفكرية والأمنية والتربوية والتعليمية والإعلامية والاقتصادية، إضافة إلى توصيات في المجالات الاجتماعية.

في المجال الأمني أوصت اللجنة بدعم جهاز مكافحة الإرهاب وتوفير الامكانيات اللازمة له، مع التركيز على التدريب بالتعاون مع مراكز عالمية وتفعيل مراكز أبحاث الجريمة، أما في المجال التربوي والتعليمي فشددت اللجنة على أهمية التوسع في القبول بالكليات والمعاهد والاهتمام بالمعلم ومراجعة المحتوى المعرفي لبعض المناهج بما في ذلك مادة الثقافة الإسلامية التي تدرس في الجامعات وربطها بالقضايا الفكرية المعاصرة.

كما أوصت اللجنة بتوسيع مساحة مناقشة هموم المجتمع وإعداد مواد إعلامية كفيلة بغرس القيم لتنفيذ توصيات اللجنة وتحديد جهات تنفيذها ومتابعة تداعيات الإرهاب. هذا ما اقترحته اللجنة.

وفي بحثنا هذا سنركز على الثقافة التي نرى أنها المصدر الرئيس للإرهاب بعد الحديث عن السياسة التي تصنف إلى ثلاثة أصناف :

١ - سياسة في مجال الحكم والعلاقة بين الحاكم والمحكوم.

٢ - سياسة زجرية ردعية وهي المتعلقة بتطبيق العقوبة على المجرم.

٣ - سياسة اقتصادية.

سياسة الحكم والعلاقة بين الحاكم والمحكوم لقد كثر الحديث عن هذه القضية وكأنها بلسم شافي لكل الأمراض وبخاصة "الإرهاب" وأطلقت أمريكا حملة الديمقراطية.

إن السياسة في الإسلام تقوم على العدل فالعدل اساس الملك قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

بِالْعَدْلِ﴾ (٩٠ النحل) ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٥٨ النساء)

وروي عن عمر بن عبد العزيز لما كتب إليه واليه يذكر فتنة الخوارج كتب إليه: أخمد فتنهم

بالعدل.

فالعدل دواء ولكن العدل هو: المحافظة على الدماء والأموال والأعراض وايصال الحقوق إلى أهلها وفي معنى ذلك قول عمر بن الخطاب في رسالة إلى أبي موسى: وبحسب المسلم الضعيف أن ينصف في الحكم والقسم.

إلا أن مفهوم العدل اتسع في العصر الحديث لارتفاع سقف مطالب الجماهير فلو حصل جفاف أو فيضان أو وباء يُوجه الاتهام إلى الحكومة إن لم يكن في أصل الحدث ففي التقاعس عن إجراءات العلاج.

إلا أن الأبرز في الاتجاه المعاصر هو مطلب المشاركة في القرار السياسي فبدلاً من مفهوم الشورى الأصل في الإسلام الذي يقوم عقد البيعة فيه على بيعة أهل الحل والعقد، أصبح العقد الاجتماعي **Le contrat social** لجان جاك روسو يشكل مرجعية بسبب عوامل كثيرة أهمها ابتعاد الناس عن الموروث الديني فاعتنقوا مفهوم الديمقراطية الغربية على علته بعجره وبجره.

والحق أن البيئات الإسلامية لا ينبغي بل لا يجوز أن يحكم عليها بحكم واحد في هذا المجال فالغاية هي العدل والعدل يتحقق من خلال الشورى.

والشورى في الإسلام نظام حياة يدخل في الحياة الاجتماعية من خلاياها الأولى وهي خلية الأسرة إلى الصروح الكبرى في الحكم ولهذا فقد جاء تشريع الشورى في سياقات متعددة :

- في سياق التشاور في فطام الولد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣). والآية تشير إلى القصد الأعم من قيام العلاقة بين الزوجين على أساس من التراضي والتشاور وليس على أساس الإملاء من الرجل ذي السلطة المطلقة لأن ذلك يناق المودة والرحمة التي هي روح العلاقة الزوجية.

- السياق الثاني: أمر موجه إلى النبي الخاتم صلوات الله وسلامه عليه وآله بأن يشاور أصحابه في الأمر قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٥٩ آل عمران) و"أل" هنا تدل على العموم والاستغراق في كل أمر لم يصدر فيه وحي قاطع.

وإذا السياق هنا في مسألة الحرب وقضية أحد حيث كانت الشورى في مناجزة العدو خارج المدينة فقد كان رأي الأغلبية المتحمسة يدعو إلى الخروج ولم يكن ذلك رأيه عليه الصلاة والسلام وهو يدل على أنه إذا لم يرد وحي يكون لرأي المستشارين دوره وخطره وأمره صلى الله عليه وسلم أمر للمسلمين.

السياق الثالث: صفات الجماعة المسلمة المحمودة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٣٨ الشورى) في خصال الجماعة المسلمة مما يدل على أن هذا هو المنهج.

كل ذلك يدل على مركزية الشورى وقد كان يمارسها عليه الصلاة والسلام تارة في خطاب موجه إلى الجميع وتارة عن طريق نواب الناس وممثلهم.

وفي حديث العرفاء ذلك أنه ﷺ لما جاء وفد هوازن بعد معركة حنين وأراد أن يرد إليهم سييهم استشار الناس قائلاً: أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤنا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سييهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل. ومن أحب منكم أن يكون حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل."

فقال الناس: قد طيبتنا ذلك يارسول الله فقال الرسول ﷺ: إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم.

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا". (فتح الباري ٣٣/٨)

إن هذا الحديث أصل في طلب ولي أمر المسلمين من الناس أن يخاطبوه عن طريق عرفائهم. قال ابن الأثير: والعرفاء جمع عريف وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. (النهاية في غريب الحديث ٢١٨/٣)

قال الشاعر: **وكلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلي عريفهم يتوسم**

قال الحافظ ابن حجر: هو القائم بأمر طائفة من الناس وعرفت على القوم فأنا عارف وعريف أي: وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم..... لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج". (فتح الباري ١٦٩/١٣)

وهذا كله أصل في اختيار المنتخب لأن العريف أما أن يفرزه المجتمع إفراداً أو يعينه الحاكم أو يختاره الناس.

وهذا معنى مشروعية إقامة العرفاء لأهم أعوان الإمام وعدم تعيين وسيلة الشورى هو في معنى سكوت الشارع الذي يدل على التوسعة وفتح باب الاجتهاد.

وذكر ابن جرير الطبري أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم فأكرم من قبلك من وجوه الناس وبحسب المسلم الضعيف أن ينصف في الحكم وفي القسم".

وقال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه والأمر والنهي إذا توجه للجميع فرمما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به". (فتح الباري ١٦٩/١٣)

طبق الصحابة الشورى بأشكال مختلفة وتلك من معجزات التشريع الإسلامي: وضع المبادئ وترك التطبيق للاجتهاد ليفسح المجال أمام المجتمعات في كل زمان ومكان.

وليست الاستشارة في الأمر الكبير كالأستشارة في الأمر الصغير.

والعدل هو العنوان الكبير والمصلحة هي محل الارتكاز.

فالشورى وسيلة وليست غاية.

والانتخاب أحد أشكال آليات الشورى.

والشورى نظام إلهي بتطبيقات إنسانية، والديمقراطية نظام إنساني بتطبيقات إنسانية.

شعور الناس نحو دعوة الغربيين للديمقراطية في العالم الإسلامي: "كلامك يعجبني ويدك ترييني".

إنها دعوة مشهودة في هذه الأيام طرب لها البعض وارتاب لها البعض وتحفظ عليها البعض الآخر.

إنها تطرح أسئلة أولها: علاقة الرسالة بالرسول؟

ذلك أن الرسول الغربي الذي يحمل هذه الرسالة الإنسانية لا يعمل بمقتضاها في علاقاته بالدول

المستضعفة داخل أروقة الأمم المتحدة وخارجها حيث تضعف أخلاقيات التعامل إلى حد عجز

الأجهزة الدولية عن كبح جماح التسلط لبعض الدول الكبرى.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢ الصف)

ثم إنه في داخل هذه الدول نشاهد حقوق الإنسان تحرق وتوآد أحياناً عند الهزات فأصبحت

"كفرو الشتاء تلبس في القر ويرمى في الحر".

إنها كموعظة الزاهد الأشمل للأعرابي الذي رد عليه قائلاً: كلامك يعجبني ويدك ترييني.

الاشكال الثالث: ما هو شكل الديمقراطية المطلوبة؟ إن الديمقراطية المرائية في بيئة غير ناضجة

قد تفتح باب الارهاب على مصراعيه.

كما جرى في بعض الدول من تحكيم صندوق الاقتراع والانقلاب عليه فكان الثمن باهظاً

بعشرات الآلاف.

فاعتبار الديمقراطية بلا سقف شفاء لكل داء أمر مبالغ فيه. لكنها قد تصلح لبعض البيئات دون

بعضها.

لكن لا بد من اصلاح لازالة الاحتقانات الحقيقية والموهومة ذات الأسباب الداخلية والخارجية.

وأنا أعتقد جازماً أن قيام سلطة مركزية قوية مستقرة من مقاصد الشريعة لأن فتح باب التغيير

الذي لا يتوقف والرحيل الذي لا يستقر كدأب الحكومات الايطالية من شأنه أن يوصل إلى فتن

واضطرابات وتباين في المصالح والاتجاهات يصيب الأمة بأضرار فادحة مع الاعتراف باختلاف البيئات

في العالم الإسلامي إذ فيه من عرف الاستعمار الغربي وترسخت فيه قيمه وهؤلاء أقرب لمفاهيم

الديمقراطية الغربية التي إذا لم تكن واجهية **façade** وهى لها مناخ توافقي غير صدامي قد تصلح

شأنه إلى حين.

وهناك بعض البلاد التي تعيش موروثها الديني والحضاري دون أن تستعمر وهذه - بدون شك - إنما تصلحها الشورى التي قد تلبس أشكالاً وتقمص صيغاً متدرجة على جرعات تتمثل في انتخابات سلمية لتصل في يوم ما إلى ما تسعى إليه الديمقراطية من السلم دون حرق للمراحل وتفجير للسبب الاجتماعية مع المحافظة على الثوابت الدينية.

الإعلام: موقع الإعلام في ثقافة التسامح.

الإعلام عليه أن يكون صادقاً والصدق لا يعني التجريح ، ينير الرأي والإنارة لا تعني الإثارة ينبه على الخطا ويرشد إلى الصواب، يقدم التأويل الصحيح لما خفي من السياسة عن الجمهور يث شيئاً من الطمأنية في النفوس ويقدم جرعة من التفاؤل للقلوب.

يقدم بدائل عن العنف ومسالك غير الاقتتال.

ويجب على إعلام العالم الإسلامي ألا يكون صدى للإعلام الغربي يوجه ضجيجاً يصم المسامع ويشعل أجاجاً يذكر المشاعر دون اقتراح حلول.

إعلام يشيع ثقافة متسامحة تقبل تعدد المذاهب الفقهية وتقبل الأفكار "ثقافة حوارية".

ثقافة انفتاح على الآخر يصحح فيها: - مفهوم الجهاد. - مفهوم الولاء والبراء.

## ٢- سياسة ردعية زجرية فعالة وعادلة:

معلوم أن الشريعة الإسلامية تصنف الجرائم حسب درجة خطورتها على المجتمع فتكون العقوبة تراتبية ومن الطبيعي أن يكون "الإرهاب" بغياً كان أو حراة أو كل ذلك في أعلى درجات سلم العقوبات بصريح آية المائدة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٣٣ المائدة)

تلك مرجعية عقوبة هذه الجريمة باعتبارها اعتداء على المجتمع.

وهذا الترتيب يسمح للحاكم أن يتعامل مع المجرم بما يسمى بتفريد العقوبة حسب المصلحة المتوخاة من العقوبة.

وبخاصة إذا أخذنا بمذهب مالك الذي يعتبر "أو" في الآية للتخيير وليست للتنويع فالإمام مخير في ايقاع أي من هذه العقوبات وفقاً للمصالح المتوخاة والمفاسد المتحامة وهو القول المروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي خلافاً للأئمة الثلاثة الذين رتبوا العقوبة حسب الفعل الذي أرتكبه فيقطع إذا أخذ المال، ويقتل إذا قتل، ويصلب إذا جمع بينهما، وينفى من الأرض سجيناً وتغريباً إذا أخاف وهدد ولم يرتكب إخلالاً فعلياً بالأمن.

إن هذه الصلاحيات ممنوحة عند مالك لولي الأمر على أساس: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" وهي مقولة شهيرة لسيدنا عثمان رضي الله عنه.

وتُنختم أحكام المحارِبين بالتلويح بالعفو لمن يتوب ويخرج عن صف الحِرابَة قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٤)  
إنه تشريع إلهي حكيم لا يفلت فيه المجرم من العقوبة الصارمة ولا ييأس فيه التائب من العفو والرحمة.

إنه تشريع يرسم للحاكم نفسه خطة التعامل مع الإرهاب وهي خطة ميزانها العدل وكفتاه الحزم والحلم.

ليست على غرار خطة الحجاج لما جاء إلى العراق أو خطة زياد بن أبيه: "لا آخذن البرئ بالمجرم حتى يقال: أنج سعد فقد هلك سعيد".

ولكنها سياسة تضع الهناء مواضع النقب.

تضع كل شيء في مكانه تفرق بين الروؤس والأذنان والقوادم والذنانى والمتسبب والمباشر والمخرض والمتآمر تحترم حقوق المتهم فهو بريء حتى تثبت إدانته.

ولا يؤخذ البريء بالمجرم لا تسرف في استعمال وسائل الإكراه على الاعتراف التي أصبحت مثلية في العصر الحديث حيث انضم دعاة حقوق الإنسان في الغرب أخيراً إلى موكب التعذيب ونشرت فضائحتها على الفضائيات مما يمكن أن يولد رد فعل سلبي لدى فريق من المقاتلين المصممين.

فعندما أطلق البريطانيون النار على زعيمة الحزب الجمهوري الأيرلندي في مضيق جبل طارق فعندما أطلق البريطانيون النار على زعيمة الحزب الجمهوري الأيرلندي في مضيق جبل طارق كانت النتيجة نشوء جيل إرهابي أكثر قسوة وتصميماً.

إذ أن التكتيكات البريطانية للوصول إلى الرجال القساة أوجدت رجالاً أكثر قسوة. كما يقول بل رلستون في مقاله "المقاومة والإرهاب درس من أيرلندا".

وبالنسبة للشريعة الإسلامية فإن الاعتراف الناشئ عن الإكراه لا يعتد به وإن كان المالكية بناء على المصالح المرسله قد اعتدوا به بالنسبة للمعروف بالإجرام فيقول ابن عاصم الغرناطي في ألفيته في القضاء:

### وحكموا بصحة الإقرار من داعر يجبس لاختبار

وإن كان أصل المذهب أنه لا إقرار في إكراه فهناك وسائل للتحقيق أكثر دقة وأقل عنفاً وفي التاريخ أمثلة مفيدة تدل على ذكاء المحقق وكفاءته حتى يصل إلى الاعتراف بالمجرم.

فقد ورد أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وصلت إليه قضية فيها نزاع بين بعض القبائل في مسألة قتل. فأنكرت القبيلة المتهمه فحكم القاضي شريح ببراءتها فلما وصلت إلى عليّ

رضي الله عنه دعا المجموعة المتهمة وحقق مع كل واحد بمفرده وكان يكبر حتى يسمعه الآخرون عندما ينتهي من التحقيق معه ويخرجه من باب غير الذي دخل منه حتى استعرضهم جميعاً فظن آخرهم بأن أولهم اعترف فاعترفوا وأعاد التحقيق مع الأولين فاعترفوا هم جميعاً. فانشد عليٌ حينئذ تنبيهاً على أهمية الدقة في التحقيق:

**أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الأبل**

فاختراع الوسائل للوصول للحقيقة دون إفراط في التعذيب من شأنه أن يساعد في تحسين صورة المسلمين وربما أيضاً في توبة بعض التائبين.

والعقوبة الشرعية سماها الباري جل وعلا "عذاباً" في قوله تعالى ﴿وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور ٢) ولكنه عذاب بعد ثبوت الجريمة.

آلة هذه السياسة قضاء مستقل نزيه عادل وليس استقلال القضاء المبني على فكرة الصراع الغربي بين السلطات التي تمثلها عبارة مونتسكي المشهورة "السلطة توقف السلطة"

**". Le pouvoir arrête le pouvoir**

### **٣- سياسة اقتصادية:**

توازن بين التحرير الاقتصادي اقتصاديات السوق وبين معالجة إشكالية الفقر والفقراء والبطالة بإيجاد مشاريع على مستويات عدة يشترك فيها القطاع الخاص مع القطاع العام.

وإنعاش سوق العمل ورفع مستوى الرواتب.

إن الموازنة بين حوافز الاستثمار وبين ضمان حد أدنى للفقراء عن طريق المؤسسات الخيرية والأوقاف وبرامج التشغيل هو مفتاح النجاح.

وأخيراً: فإن السياسة الدولية بشئونها وشجونها في مجالات العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية محتلة اختلالاً كبيراً يسودها منطق القوة وكبرياء الطغيان والجبروت وهي مفتقرة إلى الحد الأدنى من الأخلاقية والمصدقية واحترام المواثيق الدولية والقضية الفلسطينية خير مثال.

والاتفاقيات الاقتصادية المحففة بدول العالم الثالث تشكل ضرباً من ضروب الهيمنة التي تخلق البيئة المناسبة للإرهاب.

لهذا فإن إصلاح السياسة الدولية ومزجها بشيء من المبادئ الخلقية التي يزيكها العقل وتدعو إليها الديانات السماوية من شأنه أن ينعش الآمال بمناخات أكثر قابلية للتعايش البشري كما سنشير إليه في الخطة الملحقه.

## ٢- ثقافة التسامح :

إن الثقافة هي: مجموعة النظم الاجتماعية والمظاهر الفنية والدينية والفكرية التي تتميز بها مجموعة أو مجتمع بالنسبة للآخر.

هكذا عرفها لاروس الفرنسي وقد حاول عالما الإنثروبولوجيا الأميركيان كروبر وكلايكون حصر أهم التعريفات لها سنة ١٩٥١م فوجدا أنها تزيد عن مائة وخمسين تعريفاً. وتقول موسوعة دار الشروق: إن مفهوم الثقافة يشير إلى كل ما يصدر عن الإنسان من إبداع أو إنجاز فكري أو أدبي أو فني أو علمي.

ويرى البعض أنها حصيلة النشاط الاجتماعي في مجتمع وأساليب الحياة والسلوك وأنماط القيم السائدة فيه.

والمعنى الإنثروبولوجي الواسع الباحث عن المعتقدات والمؤسسات والعوائد والتقاليد لكل مجتمع وعلاقات الكائنات البشرية بعضها ببعض هو المعنى الأولي. ولعل كل واحد من التعريفات السابقة يشكل جزءاً من الصورة الذهنية للثقافة وحيث إن التعريف الأخير يهتم بسلوكيات الإنسان وعلاقاته وأنماط القيم الموجهة للسلوك فهو بالتأكيد ما نعالجه في هذا البحث.

أما التسامح فهو مصدر لتسامح بمعنى تساهل. يقول ابن منظور: في مادة "سمح" التسامح والسماحة الجود.... يقال: سمح وأسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء.... وفي الحديث المشهور: السماح رباح. أي المساهلة في الأشياء تريح صاحبها. وسمح وتسمح: "فعل شيئاً فسهل فيه". والتسامح لغة هو الجود والعطاء عن كرم وسخاء وهو المساهلة. والجود هو: مبدأ إفادة ما ينبغي لا بعوض فلو وهب واحد كتابه من غير أهله أو من أهله لغرض دنيوي أو أخروي لا يكون جوداً. (ابن منظور لسان العرب مادة "سمح") قدم كارل بوبر تحليلاً معمقاً لمفهوم التسامح وانطلق في ذلك من التعبير الذي قدمه فولتير للتسامح إذ يقول: إن ما من أحد بأوضح مما فعله فولتير ولا أحد ضاهى فولتير في روعة التعبير عنه. حيث يكتب:

"وما هو التسامح إنه نتيجة ملازمة لكي نونتنا البشرية، إننا جميعاً من نتاج الضعف، كلنا هشون وميالون للخطأ، لذا دعونا نسامح بعضنا وننتساح مع جنون بعضنا بشكل متبادل". وذلك هو المبدأ الأول لقانون الطبيعة، المبدأ الأول لحقوق الإنسان كافة.

لا شك في أن مرافعة فولتير كانت موفقة و متماسكة: " وهي مؤسسة على نظرة سقراطية تقول: إنني أعرف أي لا أعرف وبالكد أعرف هذا.. وفي هذا ما يكفينا للمطالبة بضرورة أن تتسامح مع بعضنا بشكل تبادلي، لكنه لا يكفي للدفاع عن التسامح إذا شن ضده هجوم ما".

ويضيف بوبر قائلاً: "كان فولتير يرى بكل وضوح أن على التسامح أن يكون تبادلياً: أي أنه يتعين عليه أن يقوم على مبدأ التقابل، لكنه لم يتوقع قيام مجتمع ديمقراطي يصبح فيه التسامح مبدأ مقبولاً، وليس فقط على شكل تسامح ديني، بل كذلك على شكل تسامح سياسي، كما أنه لم يتوقع أنه داخل مجتمع كهذا سوف تنهض أقلية لن تكون راغبة في تقديم مقابل للتسامح الذي تقدمه الأثرية...أقلية تقبل مبدأ اللاتسامح وتقبل بنظرية ضرورة العنف".

حلل بوبر مفهوم التسامح الذي قدمه فولتير واشتق منه ثلاثة مبادئ هي:

المبدأ الأول: قد أكون أنا على خطأ وقد تكون على صواب.

المبدأ الثاني: عبر تفاهمنا حول الأمور بشكل عقلاي قد نصل إلى تصحيح بعض أخطائنا.

المبدأ الثالث: إذا تفاهمنا على الأمور بشكل عقلاي قد ندنوا معاً من الحقيقة.

لعل أفضل ما يختصر رأي المسلمين في التسامح قول الشافعي رضي الله عنه: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب.

فتقافة التسامح تعني وجود قيم وتصورات تفرز ضوابط سلوكية من شأنها أن تشبع الأمن في النفوس وتحافي الجنوح إلى العنف.

ولنغرس ثقافة التسامح في النفوس يجب اتخاذ السبل بكل الوسائل التثقيفية وفي مقدمتها التعليم والتربية والإعلام الجماهيري لإيجاد تلك القيم والتصورات لضبط وكبح جماح النفوس الميالة إلى العنف وترجيح كفة التسامح وحسن تقبل الغير وباختصار إيجاد الروح الاجتماعية والتعايش البناء بين أفراد المجتمع.

وهي بذلك تقابل ما يسمى بثقافة العنف.

ومعنى ذلك أن المثل والقيم التي يتلقاها ويلقنها أفراد المجتمع عن طريق القنوات والأدوات التثقيفية في مختلف مراحل التعليم ووسائل الإعلام بشتى أشكالها وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري كالخطب والأناشيد ذات مضمون رصين متسامح ومتعقل لا يخرج على النهج العام السائد والأعراف المقبولة لشحن العواطف وإلهاب المشاعر دون وزن للعواقب ولا مبالاة بالنتائج.

إن هذا الكلام عام في كل مجتمع مهما كانت فلسفته الحياتية أما بالنسبة للمجتمع الإسلامي فإن الميزان الشرعي هو ميزان الوسطية التي لا إفراط فيها ولا تفريط هو نبذ المبالغة والمغالاة والنظر في العواقب والمآلات.

"فالدين واسطة بين الغلو والتقصير" كما يقول التابعي الجليل الحسن البصري، وكذا قال ابن عباد النفزي: ولا شيء أشد على النفس من متابعة الشرع وهو التوسط في الأمور كلها فهي أبداً متفلتة إلى أحد الطرفين لوجود هواها فيه.

ويقول الشاطبي: الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل الاخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال. (الموافقات ١٦٣/٢)

وميزان الشرع هو ميزان المصالح والمفاسد يضعها في كفتيه فيرجح الأصلاح ويدراً المفسدة فكما يقول العلامة ابن القيم: الشريعة مصلحة كلها وعدل كلها ورحمة كلها فما خرج عن المصلحة إلى المفسدة وعن العدل إلى الجور وعن الحكمة إلى العبث وعن الرحمة إلى ضدها فليس من الشريعة".

كيف نرسخ ثقافة المصالح والعدل والحكمة والرحمة ضد المفاسد والجور والعبث والانتقام كما يرسخ الإسلام المحبة بين الناس ففي الحديث: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". (متفق عليه)

يقول الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: إن الأخوة الواردة في هذا الحديث تشمل الأخوة في الإنسانية.

وقرر العدل بين الأفراد والأمم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل ٩٠) قرر بذل المعروف وإطعام الطعام ودفع جزء من المال للفقراء تكريساً للتكافل والتضامن في المجتمع.

وشرع الحوار وسيلة للمناقشة حول قضايا الاختلاف حتى مع المخالف في الدين قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء ١٢٥) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (العنكبوت ٤٦)

ونهى عن المراء وهو الجدل الذي يقصد به الظهور على الخصم بالباطل. ونهى عن سوء الظن بالناس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات ١٢)

ونهى عن الغيبة والنميمة والتجسس قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات ١٢)

ودخول بيوت الناس بغير إذن بما فيهم المخالف في الدين فقد روى البيهقي نهي النبي ﷺ عن دخول بيوت أهل الكتاب إلا بإذن وأكل ثمارهم إلا أن يعطوها.

وأمر بالرفق: إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يترع من شيء إلا شانته".

وأقام العلاقة مع المخالف في الدين على المودة والبر ما لم يعتد علينا قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨ المتحنة) يقول ابن العربي المالكي: أي تعطوهم قسطاً من المال.

وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (٢٦٥ البقرة)

وأمر بالسلام: "وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف". وهو جزء من حديث صحيح. وأمر بالمصافحة: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا". "تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء".

وأمر باللقاء بوجه طلق كما في حديث الترمذي. وتنفيس الكرب والتيسير على المعسر وستر المسلم وعونه كل ذلك موعود عليه بالثواب المجانس والحديث مشهور في صحيح مسلم. وأمر برأب الصدع وإصلاح ذات البين: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة". ونهى عن ترويع الناس بأن ترفع عليهم سلاحاً أو بأخذ متاعهم ولو مزاحاً: "من حمل علينا السلاح فليس منا". حديث متفق عليه.

وأمر بالتراحم: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا".

وأمر بحسن الخلق: "إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه ما لا يدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم". ثم إن الجرائم في الإسلام - زيادة على العقاب الديني - هي أفعال محرمة شرعاً بمعنى أن ثقافة المسلم تحجزه عن ارتكاب الجريمة لا خوفاً من عقوبة فقط ولكن خوفاً منه تعالى: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه". "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض". فهذا نهى عن كل ما ينغص الأمن من اعتداء على النفس والمال والعرض والافتتال الداخلي مما يشكل رقابة ذاتية تقوم في نفس المؤمن.

وأخيراً فإن الإسلام دان كل أسباب التطرف فقد نهى عن التكفير وقال إن تكفير المسلم كقتله. حديث متفق عليه.

ونهى عن التشدد في حديث أنس: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم".

ونهى عن الغلو في الدين وهو المعبر عنه بالتطرف ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام: "أياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين". (صحيح مسلم)

ونهى عن التنطع وهو كالغلو التجاوز للحدود في الأقوال والأفعال ففي حديث ابن مسعود: "هلك المنتطعون قالها ثلاثاً".

وهذه الألفاظ الثلاثة تعني الابتعاد عن الاعتدال في الأفكار والأقوال وكل ذلك يخالف منهج الوسطية ويؤدي إلى التعصب والفتنة وهي مصطلحات يقابلها التطرف والأصولية Fundemantalisme وهو مصطلح كان مرتبطاً في أذهان الأوروبيين بالكنيسة الكاثوليكية قبل تصديره إلينا.

ففي معجم لاروس ١٩٧٩ قال: إنه استعداد فكري عند بعض الكاثوليك الذين يكرهون التكيف مع ظروف الحياة الحديثة.

وهو مصطلح تختلف المعاجم في تعريفه وفي بعض الأحيان يتطور مع طبعات هذه المعاجم. فإذا كان مجرد إحراج الناس بالتطويل في الصلاة يعتبر تنفيراً من الدين كما ورد في الحديث الصحيح: "إن منكم منفرين".

وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ: "أفتان أنت يا معاذ".

فإن الإسلام براء من كل تطرف مع أن التاريخ الإسلامي قد عرف غلاة ومتطرفين ومتنطعين إلا أن تيار أهل السنة والجماعة ظل متمسكاً بالمنهج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

وما فتى العلماء بالمرصاد لكل غلو في الاعتقاد أو الأحكام العملية الفقهية لتصويب الخطأ وتوضيح الجادة التي كان عليها سلف هذه الأمة كعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من كبار الصحابة الذين أدركوا عصر الخوارج وأيام ولاة السوء وما سجل على أحد منهم خروج لشدة فقههم في الدين ويقظتهم للعواقب والمآلات ومعرفتهم بوجوب تعظيم شأن ولي الأمر.

كل ذلك يمثل ثقافة تسامح كاملة كيف نترجمها في حياة الناس ليعودوا إلى صوابهم حكماً ومحكومين نخبة وجماهير إلى كلمة سواء إلى حد أدنى من الوثام متحايين غير متنافرين ولا متنازعين إنها مهمة صعبة في جو ثقافة العنف المتبادل وفي جو أصولية غربية ضاغطة بكل ثقلها لإيجاد الشروخ في جدار وحدة الأمة لتنفيذ منها وهي بذلك تريق الزيت على نار الفتنة فلا تجبو نار حتى تشب أخرى.

يقول فوكوياما في كتابه "نهاية التاريخ": إن الأصولية الإسلامية ناشئة عن الضغط الذي تمارسه القيم الغربية".

### مظاهر التسامح:

أولاً: أن الإسلام يعتبر البشر جميعاً إخوة ومعلوم أن التاريخ الإنساني عرف حروباً كثيرة بسبب الاختلاف العرقي

والإسلام يعترف لهم بحقوقهم في الاختلاف قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ...﴾ (١١٨ هود)

ثانياً: اعترف الإسلام للآخرين بحقوقهم في ممارسة دينهم و معلوم أن التاريخ البشري إنما هو سجل للحروب الدينية.

ثالثاً: اعتبار الحوار والإقناع الوسيلة المثلى ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء) ١٢٥

رابعاً: اعتبار أصل العلاقة مع الآخرين هي المسالمة تقدم على بساط البرّ والقسط والإقسط.

خامساً: تحديد أسباب الحرب بأنه الاعتداء وليس الكفر كما يقول ابن تيمية قائلاً إنه قول الجمهور الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (البقرة) ١٩٠

لعله يتعين علينا أن نربي ناشئتنا على القيم الأكثر مقاربة. كما يتعين على الحضارة الغربية أن تكون أكثر عدالة وتوازناً حتى نلتقي عند نقطة وسط.

و إذا كان التعصب يعمى ويصم فإن المقياس الصحيح الذي يمكن أن يحاكم من خلاله سلوك أية حضارة في موقفها من الحضارات الأخرى هو سلوكها عندما تكون منتصرة. والسلوك المتعصب يلبس أشكالاً ويتشكل ألواناً فقد عرف التاريخ الإبادة المنظمة للآخر و التهجير الجماعي لا لسبب سوى أنه آخر. ولعلنا نذكر بعض الأمثلة من ذلك أثناء استعراضنا موقف الإسلام.

كما عرف التاريخ ألواناً أخرى من التعصب تتمثل في حرمان الغير من حقوقه المدنية ومن حرته الشخصية أو الدينية كما تأخذ شكلاً آخر يتمثل في رفض ما عند الغير من آراء أو قيم حتى ولو كانت نافعة.

وسنقدم شهادات كتاب غربيين تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام لم يكن متعصبا بأي معنى من المعاني المشار إليها.

فهو كما يقول بحق توماس ارنولد : لو اختار الخلفاء المسلمون تنفيذ إحدى الخطتين - الإغراء أو الإستتصال - لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فردندو و ايزابلا دين الإسلام من الأندلس أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين من إنجلترا طيلة ثلاثمائة وخمسين سنة. (الدعوة إلى الإسلام ص ٩٩)

ويمكن للمسلمين كما يقول أحد الغربيين أن يفخروا بأن النبي ﷺ لما فتح مكة لم يؤذ أحداً بل أمن أهلها مع ما كانوا عليه من العداوة و التزاع والحروب ضده بل قال كلمات مضيئة: اليوم يوم المرحمة اليوم أعز الله فيه قريشا. وقال لهم وهو واقف بباب الكعبة وقريش حوله وجوم من الرهبة: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

وإن سياسة التسامح الديني التي سارت عليها الحكومات الإسلامية نحو رعاياها المسيحيين في أسبانيا وحرية الاختلاط بين المتدينين قد أدت إلى شيء من التجانس والتماثل بين الجماعتين وقد كثرت التصاهر بينهم.

وقد شكى البابا ادريان الاول من هذا الوضع من الإلفة بين الكاثوليك والمسلمين.(الدعوة إلى الإسلام ١٥٩)

تلك بعض الشهادات تثبت أنه لا يمكن لحظة واحدة أن يفكر المرء في أن الإسلام كان يريد القضاء على الديانات بل إن نصوصا تشير بشيء من الرضا إلى استمرار بعض الحضارات والإشادة ببعض فضائلها قال تعالى عن النصارى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ (٨٢ المائدة)

وبهذا الصدد فإن شهادات غربية عن تسامح المسلمين تكفي للتأكد من أن الممارسة الميدانية للمسلمين كانت متسامحة إلى أقصى الحدود بل إن النصارى الأرثوذكس كانوا يفضلون أن يعيشوا بين المسلمين على أن يعيشوا تحت حكم الكاثوليك وهم إخوانهم في المسيحية.

فيكتب تاجر إنجليزي كان يعيش في تركيا القرن السادس عشر وتحديدًا ١٥٧٨م واسمه ريتشارد ستير مقارنة بين معاملة الأتراك المسلمين للارثوذكس وبين معاملة الإسبان الكاثوليك لهم قائلا: وعلى الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب... فقد سمحوا للمسيحيين جميعا للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم وأن يصرفوا ضمايرهم كيف شاءوا بأن منحهم كنائسهم لأداء شعائرتهم المقدسة في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة جدا على حين أستطيع أن أؤكد بحق بدليل أثني عشرة سنة قضيتها في أسبانيا أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب بل إننا في خطر على حياتنا وممتلكاتنا.(يراجع سير توماس أرنولد الدعوة إلى الإسلام ص ١٨٢)

ويصف مكاريوس وهو يشكو من معاملة البولنديين الكاثوليك للارثوذكس البولنديين بأنهم ملعونون وأنهم مرده الرجس وأن قلوبهم متحجرة وذلك بما أظهره من قسوة في معاملة المسيحيين قائلا: أدام الله بقاء دولة الترك خالدة إلى الأبد فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان سواء كان رعاياهم مسيحيين أم نصريين يهودا أو سامرة أما البولنديون - الكاثوليك - الملاعين فلم يقنعوا بأخذ الضرائب والعشور من إخوان المسيح بل وضعوهم تحت سلطة اليهود الظالمين أعداء المسيح الذين لم يسمحوا لهم حتى بأن يبنوا كنائسهم ولم يتركوا لهم قسسا يعرفون أسرار دينهم.(نفس المرجع ١٨٣)

معاملة الأتراك العثمانيين لرعاياهم المسيحيين:

ولما استولى محمد الفاتح على القسطنطينية ١٤٥٣م أعلن أنه حامى الكنيسة الإغريقية فجرم اضطهاد المسيحيين تجرما قاطعا ومنح البطريق مرسوما يمنحه وأتباعه و مرءوسيه من الأساقفة حق التمتع بكل الامتيازات القديمة والموارد والهبات التي كانوا يتمتعون بها في العهد السابق وقد تسلم

حينايودس أول بطريق بعد الفتح الإسلامي من يد السلطان عصا الأسقفية ومعها كيس مليء بالذهب وحصان فاخر كان يركبه وتحفه به حاشيته.

ولم يقتصر المسلمون على معاملة رئيس الكنيسة على ما كان يلقاه من الأباطرة المسيحيين بل أعطوه سلطة واسعة فكان يفصل في القضايا بين المسيحيين ويحكم بالغرامات وبالسجن وبالإعدام ويفصل في شئون العقيدة والشريعة بينهم من غير أن يخشى تدخلا من الحكومة المسلمة. ولهم حق الاحتفال بطقوسهم الدينية على طريقتهم الخاصة. (توماس ١٧٠-١٧١ والمراجع المسيحية التي ذكرها بالهامش)

وعهد عمر رضي الله عنه لأهل القدس (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان. أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبائهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم) (الطبري ١/٢٤٠)

وأجرى على ضعاف النصارى ومرضاهم من بيت المال كما يقول البلاذري. وفي وصيته لم ينس أهل الذمة قائلا: و أوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وألا يكلفوا الا طاقتهم. كما يقول ابن سعد

وأما الجزية فإنها في مقابل الحماية ومما يدل على ذلك رسالة أبي عبيدة إلى أهل مدن الشام المفتوحة لما بلغه حشد هرقل للجيش أمر أن يردوا الى النصارى جزيتهم خوفا من عجز المسلمين عن حمايتهم من جيوش هرقل وكتب الى النصارى: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم". فدعا النصارى بالبركة للمسلمين وقالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا". (أبو يوسف - كتاب الخراج)

ويقول الباحث الألماني توماس شفلين وهو يقدم صورة عن الإسلام ما يلي: لم يكن العنف فضيلة بحد ذاته بل كان الإسلام بالأحرى مسخراً لتهديب العنف القبلي العربي بإخضاعه للقوانين الإلهية.

وكما أوضح غولدتسيهر (١٨٥٠-١٩٢١) فإن مصطلح الجاهلية الذي كان يشير عادة إلى جهل المجتمع القبلي قبل الإسلام له في الأساس معنى أوسع من ذلك وهو "الهمجية أي السلوك غير المتحضّر والمتهور والمتوحش لأولئك الأشخاص الذين لم يتأثروا بالوحي والرحمة الإلهيين".

وكما في التوراة يقر القرآن الكريم أن حياة الإنسان هي من القيم الأساسية للمجتمع: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٣٢ المائدة)

إن القتل العمد للمؤمنين جريمة بشعة عقابها النار (إنما المؤمنون أخوة). وما اختلاف أعراقهم وأجناسهم بعبء وإنما هو جزء من مخطط إلهي لجعل البشر يعترف بعضهم ببعض ويعرف بعضهم بعضاً ويتنافسون في عمل الخير والصالح. والصدقة فيما بينهم محمودة أما الربا فمحرم وممنوع. تجب حماية الضعفاء والمضطهدين/المظلومين. وفي حال الصراع يجب أن يكون الانتقام مخففاً. والقرآن يحث على الصبر والتسامح والصلح. وأخيراً وليس آخراً يحض على دفع وقبول الدية وفي الحياة اليومية لا يجوز للمسلمين أن يسخر بعضهم من بعض أو ينادي بعضهم بعضاً بالألقاب ولا يجوز لهم أن يستغيب بعضهم بعضاً أو أن يتجسس بعضهم على بعض. وتجب مقابلة التحية بتحية أحسن منها أو مثلها. ويجب دفع السيئة بالحسنة لجعل الأعداء يتحولون إلى أصحاب. وإدراكاً منها للفوائد الواضحة للوحدة والصلح حاولت الأجيال الأولى من أمة الإسلام أن تحل خلافاتها ونزاعاتها وانشقاقاتهما بتلك الروح نفسها".

فإن من الأهمية بمكان أن نعترف بأن سياسة الإسلام العقيدية الأساسية تجاه غير المسلمين والمنشقين تبلورت في فترة نجاح سياسي وليس عصر الهزائم المحبطة أو زمن العجز. وعلمنا أن نبين هنا أن النصوص والمعتقدات المقدسة عندما تقر سوف تتمتع باستقلال نسبي عن أنماط روح العصر المتغيرة والمغايرة (لطابع العصر العقلي والأخلاقي والثقافي).

ومن المؤكد أنها ستكون مفتوحة لتأويلات وتفسيرات مختلفة إلا أنه لا يمكن تغييرها أو تفسيرها أو تأويلها حسب مشيئة المفسرين.

وفي مجتمعات الشرق الأوسط ساعد دائماً تكوين موقف احترام لوحدة وحصافة ومرجعية الكتاب المقدس وتشجيعه على إقامة توازن ضد التطوعية والتعسف والاعتباطية والانتهازية عند القادة السياسيين الاستبداديين.

وقد كانت الأجيال المؤسسة للأمة في موقف يمكنها من التعامل مع الكثيرين من أعدائها بروح من العنف المتحضر قلما تجدها بين معاصريهم الأقل نجاحاً.

وأخيراً وليس آخراً فقد تكون التراث الذي نقلوه للخلف من مجموعة من الأنماط المعتدلة والأسبقيات الأخلاقية التي لا يمكن للأجيال اللاحقة الأقل نجاحاً تجاهلها والانتفاف حولها دون تشويه خطير لها نصاً وروحاً. (مجلة التسامح العدد الأول)

وباختصار فلا بد من علاج بالمضادات ونعني بالمضادات الحيوية ذلك الخطاب الحي الواعي الذي يقوم على نبذ العنف وزرع ثقافة السلام والتسامح والمحبة وتقديم البدائل أمام الشباب اقتصادياً

واجتماعياً وثقافياً ومحاولاً صرف جهودهم ونشاطهم في قنوات لصالح المجتمع ولصالح التنمية وجسر العلاقة بين مختلف الفئات وتحديد الفكر التوفيقى والمنهج الوسطي في النفوس وحشد جهود الطبقة المثقفة في الجامعات والمدارس ووسائل الإعلام لذلك.

كما يجب تقديم الدراسات الجادة في المجالات الثقافية والاجتماعية والشرعية لإقامة الحجة المضادة بالبرهان الشرعي المفهوم.

ثم إن هذه الأدوات والآليات التي ترسخ ثقافة التسامح لا ينبغي أن تكون موسمية بل يجب أن تكون دائمة ومستمرة لبلورة ثقافة تصالحية أصلية ومفتحة تدمج العناصر الإيجابية المستوردة بالمرور الثقافي في تكامل وانسجام لا تصادمي - حسب الإمكان - في مواءمة بين العراقة والمعاصرة وبين القديم والحديث لتصل الأمة إلى تجديد ليس مرادفاً للتدمير ولا للانسلاخ ولا للانقلاب بل هو تطور إيجابي واع بذاته ومرجعياته التاريخية يحافظ على ثوابته ويحاور من خلالها مستجدات العصر في جدلية رفيعة ومصلحية برامجية.

وهنا تطرح بالحاح مسألة تغيير المناهج باعتبارها حجر الزاوية في ثقافة التسامح إذ إن مسألة المناهج مسألة دقيقة وحساسة ولها وقع خاص لأن معالجة المواد الدينية في المناهج الدراسية لا يمكن أن تتم بعقلية خارج إطار منظومة الفكر الإسلامي وبالتالي فإن الدعوة التي أطلقت للاقتصار في المواد الدينية على القضايا التعبدية أو على أحسن تقدير على ما يتعلق بمواعظ الأخلاق لا يمكن أن تلقى رواجاً لسببين :

أولهما: أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل نواحي الحياة وهي منظومة محكمة من القواعد والضوابط المبادئ والأحكام التفصيلية، مغطية العقائد والأخلاق والسلوك والمعاملات في كل أبعادها، منظمة علاقة الإنسان بربه وعلاقته بأبناء جنسه "البشر"، فكانت إيماناً وعبادات مقرونة بالعمل الصالح، مما جعل القيم أساساً لقوانين المعاملات، إنه تسلسل مترابط نسيج وحده بين الإيمان والعمل والمعاملة، يحقق العدالة والسعادة في حياة البشر ويجنبهم الظلم والجور الطغيان والشقاء.

ثانيهما: أن مصادر الشريعة الإسلامية وصلت إلى المسلمين بشكل واضح ومؤكد بحيث أن أي انحراف عنها لن يجد سنداً من التأويل المقبول في حس المسلمين.

وبالمقابل: فإن التأويل المقارب والذي يجيده علماء المسلمين الراسخون والاختيار بين أقوال والآراء سيكون الأساس الأمثل لمراجعة المناهج لتصحيح بعض المناهج واعتماد المقاربة الأكثر قبولاً للتعايش والمعاصرة من خلال توسيع مساحة فقه المقاصد الكلية الذي يعتبر الأداة المثلى في عقلنة الخطاب والفتيا والتعامل.

إلا أنه يتعين أن نشير إلى أن مناهج التعليم تعاني عجزاً واضحاً يتجلى في انكماش ساحة الاجتهاد الفقهي مما نتج عنه عجز في مواكبة مستجدات العصر في المعاملات وضحالة الانتاج الفكري في مجال الفلسفة والعلوم الإنسانية ومن باب أولى في التكنولوجيا والعلوم. تلك مبررات كافية لكن يجب الإلحاح أن يكون ذلك بعيون إسلامية معاصرة. ومن الاجحاف الذي ينافي الديمقراطية أن يقرر تغيير المناهج من الخارج وبالقياس خاصة إلى الغرب حيث تقرر كل دولة مناهجها بل في بعض الأحيان كل ولاية طبقاً لظروفها ورغبة أكثرية سكانها.

ولنضرب مثلاً واحداً هو أنه في ولاية كانساس الأمريكية نجح بالأغلبية في مجلس المدارس المعارضون لنظرية النشوء الداروينية - التي يبنى عليها النظام التعليمي في أمريكا وهي إحدى أهم أسس الأحاد - و ينتظر أن تغير مناهجها وقد تفعل ولاية أوهايو نفس الشيء بعد أن ادخلت تحليلاً نقدياً لهذه النظرية.

كل ذلك باسم الديمقراطية.

فكيف نفرض مناهج لا تتفق والثوابت الدينية.

وبدون شك فإن الأمر يحتاج إلى رسم استراتيجية ثقافية وكل استراتيجية لها غاياتها وأهدافها ووسائلها وآلياتها وبرمجتها الزمنية وخطتها وهي بالضرورة استراتيجية فضفاضة ومرنة قابلة للتعديل طبقاً لنتائج التجارب الميدانية.

وذلك بإنشاء جيل مستنير متصلح مع تاريخه متعايش مع عصره.

ولهذا فلا بد من تقديم وصفة ثقافية ممزوجة بروح حضارتنا لعلاج الاشكالات المطروحة تقوم على الوسطية، وتفعيل فقه الاختلاف، والحوار مع الآخر ومع الذات، وتصحيح مفهوم الجهاد، وتصحيح مفهوم الولاء والبراء، ومفهوم التكفير.

وفي أسطر يسيرة نشرح هذه المفاهيم:

### أولاً: مفهوم الوسطية.

والحديث للشاطبي حيث يقول: المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

وأيضاً: فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ؟". وقال: إن منكم مُنفرين.

وقال: سدّدوا وقاربوا واغذّوا وروحوا وشيءٌ من الدُّجّة والقصدَ القصدَ تبلغوا". وقال: عليكم من العمل ما تُطبقون فإن الله لا يملُّ حتى تملّوا. وقال: أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قلّ.

ورد عليهم الوصال. وكثير من هذا.

وأيضاً: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً.

لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن السلوك طريق الآخرة وهو مشاهد.

وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة.

و الشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، وإتباع الهوى مهلكة. والأدلة كثيرة. (الموافقات ٥/٢٧٧)

ونعني بالوسطية هنا المقارنة بين الكلّيّ والجزئيّ والموازنة بين المقاصد والفروع والربط الواصب

بين النصوص وبين معتبرات المصالح في الفتاوى والآراء فلا شطط ولا وكس.

وميدانياً فعن طريق الوسطية نريد تكوين جيل متحذر في تراثه متصالح مع زمانه يتعامل مع

الآخرين بسماحة أيضاً وبشجاعة فلا نريد أن يكون شباننا سباعاً عادية كما قال الشاعر:

ولكنما أهلي بوادي أنسيه سباع تبغي الناس مثنى وموحداً

ولا نريدهم كذلك خرافاً وبقراً يمد أعناقهم للجزار على حد قول الشاعر:

هزبر عدا في شرعة الرمح والعدا غدوا بقرأ يستسهل النحر والذبحاً

نريدهم جيلاً منفتحاً سمحاً عزيزاً أياً، تلك مبادئنا.

ثانياً: تفعيل ثقافة الاختلاف.

أولاً يجب أن نقرر أن الاختلاف ليس كله ممقوتاً بل إن العلماء قرروا أن الاختلاف قد يكون

رحمة.

قال ابن عابدين في تعليقه على قول صاحب الدر المختار: "وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة

فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر".

وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس وهو اختلاف أمي رحمة قال في المقاصد الحسنة رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ قال رسول الله ﷺ مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمرتلة النجوم في السماء فأما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة. وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ اختلاف أمي رحمة للناس.

وقال ملا عليّ القاريّ إن السيوطي قال أخرجه نصر المقدسيّ في الحجّة و البيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ورواه الحلبي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ولعله خرّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول ما سري أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة، وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب - يعني مؤلفات الأمام مالك - ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة قال يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكلهم على هدى وكل يريد الله تعالى. وتماه في كشف الخفاء ومزيل الإلباس. (الحاشية ٤٦/١-٤٧)

وقد انتبه لذلك العلامة ابن القيم عندما يقول: وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت أغراضهم و أفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغى بعضهم على بعض وعدوانه.

ونضيف هنا: أن معرفة الاختلاف ضرورية للفقهاء حتى يتسع صدره وينفسح أفقه.

فقد قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه.

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقهاء.

وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس.

وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليّ.

إلى غير ذلك من الأقوال التي يراجع لها الشاطبي في الموافقات فقد عدّ معرفة الاختلاف من المزايا التي على المجتهد أن يتصف بها.

وقال الإمام أحمد: ما عبر الجسر أعلم من إسحاق وإن كنا نختلف فما زال أهل الناس يختلفون. إن اللامذهبية التي تجعل الحق واحداً والفتوى كلاً مباحاً لكل شخص أن يجتهد ويفتي دون ضوابط أو كوابح من الكتاب و السنة ضارباً بأقوال الأئمة عرض الحائط من أشد دواهي هذا العصر وأسوأ معضلات الفكر.

وهناك زاوية أخرى في الخلاف والاختلاف أشرنا إليها في شرحنا للتسامح وهو اختلاف البشرية وتعابيشها المعبر عنه بالتعارف.

### ثالثاً: ثقافة الحوار.

الحوار من حاور ومعناه الأصلي المراجعة بين اثنين أو أكثر لاقتناع بعضهم البعض أو للوصول إلى أرضية مشتركة أو إلى نقطة تفاهم. (راجع تاج العروس على القاموس والمعجم الفرنسي لاروس) ومقصودنا بثقافة الحوار أن يوجد استعداد فكري ونفسي لدى شرائح المجتمع المختلفة للاستماع للآخر وتبادل الرأي دون عنق ولا حرج مما يسمح بالتفاهم بين أفراد المجتمع ويتيح التواصل مع الآخرين.

وفي هذه العجالة نؤصل الحوار في الدين الإسلامي الحنيف.

إن الحوار مفتوح بنص القرآن قال تعالى في سورة النحل يخاطب نبيه ﷺ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل ١٢٥)

وهذه الآية لم تفتح باب الحوار على مصراعيه بل أوجبت ولوجه ولهذا فستتوقف معها وقفة. إذ ليس الحوار إمكانية متاحة للأمة الإسلامية فقط بل إنه من واجبات هذه الأمة وهو مسئولية ملقاة على عاتقها لأن رسالتها في هذا العالم تقوم على الانفتاح على الغير والتفاعل معه ولهذا جاء الأمر الإلهي للنبي عليه الصلاة والسلام بأن يبدأ بالحوار المعبر عنه بالمجادلة.

وهنا قاعدتان أصوليتان ينبغي التنبيه إليهما فنحن في مباحث الشريعة نتعامل مع دلالات الألفاظ بحرص شديد والقاعدتان هما: أن الأمر المطلق يدل على الوجوب.

ثانياً: أن الأمر الصادر إلى النبي ﷺ يشمل الأمة فهو موجه إليه شخصياً ومن خلاله إلى الأمة بكاملها.

وأضيف ثالثاً: أن الأمر عند جمهور علماء أصول الفقه - وهو علم معايير التعامل مع النصوص - ذلك تعريف مبسط ومختصر - يدل على الفور .

النتيجة أن الحوار واجب على الرسول ﷺ وعلى أمته وأنه يجب البدء فوراً عندما تسنح سانحة وقد نبه العلامة الإمام الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره القيم على ما تضمنته الآية الكريمة من وسائل الدعوة الثلاث قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل ١٢٥)

فقال ابن عاشور: إن كل من يقوم مقاماً من مقامات الرسول ﷺ في إرشاد المسلمين أو سياستهم يجب أن يكون سالكاً للطرائق الثلاث: الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن و إلا كان منصرفاً عن الآداب الإسلامية وغير خليق بما هو فيه من سياسة الأمة ويخشى أن يعرض مصالح الأمة للتلف. (٣٣٤/١)

إنها كلمة حكيمة تحت على الحوار والحكمة والموعظة الحسنة ويرى العلامة ابن عاشور أن الأمر موجه إلى قادة الأمة في الإرشاد والسياسة وأنهم إذا لم ينفذوا هذه الوصايا فلا يستحقون القيادة بل إنهم يعرضون مصالح الأمة للضياع.

إلى هذا الحد بلغ حرص علماء الأمة على قيمة الحوار لأن الحوار وسيلة لإبلاغ الدعوة من جهة ومن جهة أخرى وسيلة للمحافظة على مصالح الأمة.

بقي أضيف أن عنصراً تضمنته الآية السابقة وهو يتعلق بأدب الحوار وهو أن يكون بالتي هي أحسن ومعناه أن الحوار يجب أن يتسامى عن التجريح وأن يكون رفيعاً من حيث الأسلوب والحجة والبرهان.

وقد انتبه لذلك المفسر الكبير الرازي قائلاً: إن الدعوة إلى المذهب والمقالة لا بد أن تكون مبنية على الحجة.

وقسم الحجج إلى حجج يقينية وحجج إقناعية ودلائل.

وقد اشتملت الآية على أنواع هذه الحجج فإلى الحكمة ترجع صناعة البرهان لأنه يتألف من المقدمات اليقينية وهي حقائق ثابتة تقتضى حصول معرفة الأشياء على ما هي عليه وإلى الموعظة ترجع صناعة الخطابة وإلى الجدل - الحوار - فما يورد من المناظرات والحجاج من الأدلة المسلمة بين المتخاصمين. (التحرير والتنوير ١٤/٣٣٢)

إن أمة تعتنى بترتيب الحوار مع الخصم وأساليب المخاطبة كما يعتنى المحارب بعتاده لجديرة بأن تدعى "أمة الحوار".

وأخيراً فإن الآية تضمنت ثلاث مفردات هي: الحكمة وهي القول الصائب المتزه عن الغلط واللغة. والموعظة وهي القول الرقيق الذي يصل إلى القلوب. والجدال وهو الحوار بالحجة والبرهان.

وفي هذا المعنى الآية الأخرى قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٤٦ العنكبوت)

وإذا كان الضمير (هم) في الآية الأولى يرجع إلى المشركين كما ذكر المفسرون فإن الآية الثانية صريحة في الحوار مع فئة هي أقرب في التصور الإسلامي إلى المسلمين وهم أهل الكتاب الذين تلقوا الرسالات السماوية السابقة اليهودية والنصارى وهؤلاء يشتركون مع المسلمين في أصل الإيمان بالإله الواحد وبالإيمان بالكتب المنزل أي بالنبوات وقد نبه القرآن الكريم على هذا الأساس المشترك وأمر المسلمين بتقديمه في الحوار فقال تعالى: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (٤٦ العنكبوت)

وهنا تنبيه إلى أن الله سبحانه وتعالى إلى المسلمين كما هو إلى اليهود والنصارى. وفيه رد على من حاول من أتباع الديانات الأخرى القول أن إله المسلمين غير إلههم.

وقد نبه بعض رجال الدين المنصفين إلى هذا الاشتراك في الإيمان وهو هانس كيونج عندما يقول: بالنسبة لليهود والمسيحيين والمسلمين فإن الإيمان يعني أن الإنسان هنا مع كل ما أوتي من قوة ومن فكر ملتزم بدون قيد أو شرط بالتسليم والثقة بالله وكلماته. (بنقل جاك نيرنيك في حوار مع طارق "هل يمكن أن نعيش مع الإسلام ص ١٤)

وبالنسبة لنا نحن المسلمين فإن هذا الكلام يترجم تماماً لإيماننا وتسليمنا لله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام ١٦٢-١٦٣)

إن الإسلام في حوار مع أهل الكتاب أكد على هذا المشترك وأمر المسلمين أن يؤكّدوا على ذلك ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة ١٣٦)

ولهذا فإن هناك لغة مشتركة مع الأديان التي أصلها التوحيد لا تقتصر على أصول الإيمان بالإله والنبوات والوحي والحساب الأخروي بل أيضا في لغة العبادات كالصلاة والصيام والصدقة كما أن القيم الإنسانية لها نصيبها في الحوار.

فالإسلام يخاطب الإنسانية جمعاء ويردها إلى إله واحد وأب واحد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (١٣ الحجرات).

وفي الحديث: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد فلا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أحمر ولا لأحمر على أبيض إلا بالتقوى كلكم لآدم وادم من تراب".

وفي هذا الحوار الذي يستهدف مصالح الناس تندرج "قصص الأنبياء في القرآن الكريم".

فهو حوار بين الأنبياء وأممهم لإقامة الحجة على رجحان الفضيلة وهذه أمثلة فهذا شعيب عليه السلام يحث - زيادة على الدعوة إلى التوحيد - على الوضوح والشفافية في المعاملات التجارية والصفقات والابتعاد عن الغش قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ﴾ (٨٤ هود).

ويذكر القرآن إجابة قومه قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ (٨٧ هود).

فهم أولاً: ردوا على دعوة التوحيد بأنها منافية لما ورثوه عن آباءهم من عبادة الأوثان. وهم ثانياً: يجادلون عن الليبرالية المتوحشة التي مؤداها قال تعالى: ﴿أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ (٨٧ هود) فالأخلاق لا مكان لها في كسب المال.

وهذا جدال لوط مع قومه قال تعالى: ﴿تَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ \* وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (الشعراء ١٦٥-١٦٦)

وينبئ القرآن إلى ضعف حجة قوم لوط قال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ﴾ (النمل ٥٦)

فلما ضعف برهانهم لجنوا إلى التهديد بطرد لوط ومن معه وحملهم على المحجرة بتهمة أنهم يتطهرون ويتزهون.

كما يذكر الحوار الذي دار بين موسى وفرعون.

حيث يتهم فرعون موسى بالجنون ويهدده بالسجون قال "فرعون" إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون قال "موسى" رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون قال "فرعون" لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين (الشعراء)

إنه أسلوب حوارى رائع تقدم فيه الحجج والبراهين على المعنى المطلوب وتسلط فيه الأضواء على غطرسة الخصم وعنجهيته وطغيانه وهي صفات يزرع الإسلام في أتباعه معارضتها ويعودهم على اعتماد الحجة وليس التهديد بالقوة.

إن القرآن الكريم يستحضر أقوال الخصم وحججه ولو كانت جارحة وكاذبة كقوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ (٤٣ ساء). والقرآن الكريم يطالب فقط بتقديم البراهين قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة ١١١).

وقد يكون السؤال كيف مورس الحوار في واقع الحياة العملية للرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام وكيف مارسه أتباع هذا الدين؟

أولا يجب أن نعرف أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مبلغاً عن الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ (٨٢ النحل) وبهذه الصفة كان يتلو القرآن على الناس كما أنزل بأوامره ونواهيه ولكنه كان، قال تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾ (٤٦ الأحزاب) ذلك وصف من أوصافه ومسئولية من مسئولياته فصفة الدعوة تجعله يبذل أكبر جهد لإيصال حقائق الوحي إلى عقول الناس وقلوبهم كما أنه ﷺ له وظائف أخرى منها وظائف الحاكم القائد - الإمامة - وبهذه الصفة كان بأمر من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٥٩ آل عمران) يمارس الشورى وهي حوار دائم بين الإمام والرعية وقد سجل التاريخ أنواعاً وأصنافاً من الحوار مع الأتباع كحواره معهم في قرار المواجهة مع قريش في معركة بدر حيث حبذت غالبية الناس المواجهة وكان طرح القضية للنقاش دون أن يدلي برأيه الخاص فتحدث رجال من المهاجرين والأنصار وأشاروا بالتقدم إلى المعركة بينما أشارت أقلية بتجنب المواجهة ومنها عمر بن الخطاب وهكذا ترجح رأي الأكثرية.

وكان يحاور الأعداء فيحدثنا التاريخ عن الحوار الطويل مع ممثلي قريش في منطقة الحديبية وكان يدور حول حرية الوصول إلى الحرم والمدينة وتوقيف الحرب وكان الجانب المسلم يكرر أنه لم يجئ للحرب وإنما جاء لزيارة البيت وكان بعض الصحابة ومنهم عمر متحمساً للدخول في الحرب مع قريش معتبراً الشروط المقدمة من طرفهم بحجة ولكنه عليه الصلاة والسلام وافق على الشروط وتم الاتفاق في النهاية على وثيقة صلح الحديبية وكان جانب قريش يناقش كل شيء حتى أنه يناقش العناوين فهم لم يرضوا أولاً ببسم الله الرحمن الرحيم وقالوا لا نعرف الرحمن ولا الرحيم ولكن اكتب باسمك اللهم الذي كانت العرب تكتب فوافق النبي على ذلك كما أنهم اعترضوا على إطلاق صفة "رسول الله" في الوثيقة على سيدنا محمد ﷺ قائلين لا نعتزف بأنه رسول الله ولكن اكتب اسمك واسم أبيك وقد رفض الصحابة في حماس شديد هذا الطلب إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام تدخل لتلبية طلب قريش فثبت اسمه واسم أبيه.

وقد دخل كثير من الناس في دين الإسلام في فترة الهدنة لما أتيح لهم الاتصال بالمسلمين ومن هؤلاء قادة كبار كخالد وعمرو بن العاص.

وهكذا برهن المسلمون على رغبة في السلام وحقن الدماء.

وحاور نصارى نجران واستقبلهم في مسجده كما حاور عدي ابن حاتم.

وكان ﷺ يحاور كل أحد حتى الأعراب - البدو - في قضاياهم الخاصة حيث يستعمل المفردات التي يفهمونها ففي يوم جاء أعرابي يقول انه أنكر لون أحد أبنائه وواضح انه كان يريد أن يتهم زوجته فسأله عليه الصلاة والسلام هل لك إبل قال نعم قال ما لوئها؟ قال حمر قال فيها من بعير أورك؟ قال نعم قال ﷺ ولم؟ قال الأعرابي لعله نزع عرق فقال عليه الصلاة والسلام لعل ابنتك نزع عرق.

وهكذا حلت مشكلة هذا الأعرابي بحوار أوصله من خلاله بصورة منتزعة من بيئته إلى أن يحل العقدة بنفسه.

وقد مارس الصحابة هذا الحوار في حياته عليه الصلاة والسلام وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فيحدثنا أصحاب السير ومنهم ابن إسحاق عن ذلك الحوار الذي دار بين النجاشي ملك الحبشة وجماعة المسلمين التي وصلت إلى مملكته هاربة من ظلم قريش واضطهادهم وقد أرسلت قريش في إثرهم وفدا يحمل الهدايا إلى النجاشي ووزرائه ورجال دينه ليستميلوه حتى يمكنهم من هؤلاء المهاجرين إليه وبعد أن استمع إلى وفد قريش الذين اتهموا المسلمين بأنهم سفهوا أحلامهم وتركوا آلهتهم وقالوا في عيسى قولاً عظيماً استدعى النجاشي جماعة المهاجرين فتناوروا معه حول موقف الإسلام من سيدنا عيسى عليه السلام وأجابوه حول حقيقة الدين الإسلامي قائلين يا أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتى الفواحش ونقطع الرحم ونسئ إلى الجار ويأكل

القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا نعرف نسبه وصدقته وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبده نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصللة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء فدعا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان فلما قهرونا وضيقوا علينا خرجنا إلى بلادك ورجبنا في جوارك ورجونا ألا نظلم عندك - سيرة ابن هشام

وقالوا هل علينا دين يطالبونا به؟

فلما انتهى الأطراف من عرض ما عندهم قال النجاشي اذهبوا فأنتم "سيوم" وهى:-

بالحبشية- آمنون لا يتعرض لكم - ابن إسحاق

سمع النجاشي قيم الإسلام الجمالية التي لا تخالف القيم المسيحية التي يؤمن بها فوافق وقد اعتنق الديانة الإسلامية بعد ذلك وبقي قومه على دينهم فكان ملكا مسلما يملك مملكة مسيحية في تسامح كامل.

وقد حفظت كتب التاريخ صوراً كثيرة من الحوار بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى ويكفي أن تراجع بعض ما كتبه بعض القسس النصارى في وقت مبكر من تاريخ الإسلام فعلى سبيل المثال ما كتبه يوحنا الدمشقي الذي عاش في القرن الثاني الهجري في الجدل مع المسلمين في قالب رسائل حواريه مكرراً فيها عبارة - إذا سألك عربي فأجبه - فالمقصود منها تزويد المسيحيين بإجابات. وكان البطريرق طيما تاوس يعقد مناظرات دينية بحضرة الخليفة الرشيد. (يراجع ١٠٣-١٠٤ من كتاب الدعوة إلى الإسلام توماس أرنولد)

وما انتشر هذا الدين أساسا إلا بالحوار وليس بالقوة وفي القرن الأول الهجري نجد رسالة للبطريرق يسوع يافا إلى المطران سمعان يتعجب فيها من ترك المسيحيين لدينهم قائلين: إنهم (المسلمون) لا يجاربون العقيدة المسيحية بل على العكس يعطفون على ديننا ويكرمون قسسنا وقديسي الرب ويجودون على الكنائس والأديرة فلماذا يترك المسيحيون عقيدتهم - (١٠٢)

وعلى حد تعبير القاضي أبي بكر بن العربي الأندلسي: إن الله يظهر هذا الدين بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان.

ويتحدث ابن خلدون فيما كتبه في القرن الثامن الهجري نهاية القرن الرابع عشر الميلادي عن بعض قرى قسطنطينية - توزر التونسية - يسكنها بعض الأهالي المسيحيين الذين عاش أسلافهم هناك منذ الفتح العربي. (١/٤٦١ وراجع توماس ١٥٢)

تلك هي الصور الغائبة عن أنظار دعاة الصدام.

الشورى مظهر من مظاهر الحوار:

فالحوار في الداخل وفي الخارج سمة من سمات الدعوة الإسلامية وشيمة من شيم المسلمين. وما الشورى التي أحلتها الآية الكريمة بين فريضي الصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى ٣٨) إلا حوار دائم بين أطراف المجتمع المسلم من أصغر خلية هي خلية الأسرة التي يتشاور فيها الزوجان في شأن تنشئة الولد تمثل ذلك الآية الكريمة ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة ٢٣٣) إلى أعلى هرم الحكم حيث تقدم الشورى منهجاً لنظام الحكم وأداة لتحقيق العقد الإجتماعي بين الحاكم والمحكوم. وكلمة الحوار قد يعبر عنها بالجدال والمجادلة كما شاع بعد الصدر الأول ابتداء من القرن الثاني مصطلح المناظرة وهي مناظرات كانت تعقد لها المجالس يدي فيها العلماء بحججهم وآرائهم للوصول إلى الرأي الأمثل.

وقد نص العلماء على أن على الإمام أن يوجه إلى البغاة "المعارضة المسلحة" من يحاورهم ويشرح لهم الموقف الشرعي ويحذرهم مغبة الشقاق ويستمع إلى شكوايهم كما فعل علي رضي الله عنه مع الخوارج حين أرسل إليهم ابن عباس فحاورهم فرجع منهم خلق كثير. فهل هناك حث على الحوار أكثر من هذا؟

فيذا لم ترسخ ثقافة الحوار فقد يصبح المجتمع أنانياً ينغلق فيه الأفراد والجماعات، قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٥٣ المؤمنون) ويصدق فيه الحديث النبوي الشريف: "إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنياً مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك وأترك أمر العامة".

الأصل في الحوار هو الاختلاف: إننا لا ندخل في الحوار إلا ونحن مختلفان بل إننا لا نتحاور إلا ونحن ضدان لأن الضدين هما المختلفان المتقابلان والحوار لا يكون إلا بين مختلفين متقابلين أحدهما يُطلق عليه اسم "المدعي" وهو الذي يقول برأي مخصوص ويعتقده والثاني يُطلق عليه اسم "المعترض" وهو الذي لا يقول بهذا الرأي ولا يعتقده".

وأساليب الحوار عديدة وصيغه متنوعة فالحوار في الصحافة والقنوات وداخل الأندية والمؤتمرات ومجالس الشورى والبرلمانات.

والمفاوضات التجارية في المنظمات الدولية للتجارة وبين الأفراد في الأسواق والبرصات وخصوصاً الأزواج في البيوت.

وكل نوع من هذه الأنواع له طرقه وأساليبه.

ويكون داخل الشعب الواحد حيث تتسع دائرة المشترك وبين الشعوب المختلفة كالحوار بين الشرق والغرب وبين الأديان والملل المختلفة فيكون المنظور الأنساني يشكل آفاق الحوار. والحوار يقدم البدائل عن العنف لأن الحوار يبحث عن المشترك وعن الحل الوسط الذي يضمن مصالح الطرفين وعن تأجيل الحسم العنيف. وينتهي تارة بالاتفاق بين الطرفين أو بتحكيم طرف ثالث. إن اعتماد وسيلة الحوار لحل المشكلات القائمة يوصل إلى إدراك أن الكثير منها وهمي لا تنبني عليه مصالح حقيقية.

وحيث إن ثقافة الحوار تجعل الاختلاف إثراء وتقوى قدرة المجتمع على استيعاب المتغيرات وتضاعف مناعته لمواجهة الصدمات.

فيجب أن تبدأ من البيت بين الرجل والمرأة كما أشار إليه القرآن الكريم ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ (البقرة ٢٣٣) وبينهما وبين الأولاد. وفي المدرسة وفي الجامعة حيث يكون الطالب فاعلاً ومشاركاً في الموضوع العلمي وليس مجرد متلق سلبى.

تلك إحدى العضلات التي تشل القدرة على الإبداع إننا نبحث عن مدرسة أبي حنيفة حيث كان الحوار والمطالبة منهجاً يدلى الشيخ والاصحاب بأرائهم للوصول في النهاية إلى رأي مشترك. فيجب أن لا نفتح المجال لممارسة الاقناع بالحجة بل علينا أن نلزم به الشباب ليكون الإذعان للصواب وليد قناعة بالخطاب.

فتتسع دوائر المشترك وتنكمش زوايا التباين وتمهد طرق الاستدلال والبراهين لواحد إلى أبواب المعرفة والانفتاح والوضوح بعيداً عن الانغلاق. فيكون الحوار دواء لداء العزلة والكراهية.

رابعاً: تصحيح بعض المفاهيم.

#### ١- مفهوم الجهاد:

إن هذه الكلمة الجميلة كلمة الجهاد كلمة بالغ فيها البعض إفراطاً وتفريطاً. فما هو مفهوم الجهاد لغة واصطلاحاً ومبرراته في القرآن الكريم؟ الجهاد هو مصدر من جاهد جهاداً ومجاهدة ومعناه استفراغ الوسع أي بذل أقصى الجهد للوصول إلى غاية في الغالب محمودة. وهو في الإسلام كما يقول الراغب في مفرداته يغطي ثلاث ميادين أو هو على ثلاثة أضرب حسب عبارته:

١- مجاهدة العدو الظاهر. ٢- مجاهدة الشيطان. ٣- مجاهدة النفس.

والمعنيان الأخيران وردا في أحاديث منها ما رواه الأمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن فضالة عن عبيد أنه رضي الله عنه قال: والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل. " وهو حديث حسن. وقد جاء في حديث ضعيف رواه البيهقي عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال - عند عودته من آخر غزوة له تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر.

وفسره بمجاهدة الهوى وخدمة الوالدين جهاد قال عليه السلام: ففيهما فجاهد.

أما المعنى الأول وهو جهاد الناس فهو المعنى الأكثر انتشارا وهو جهاد غير المسلمين الذي يعني عمليات القتال والحرب والذي وردت فيه آيات كثيرة وأحاديث في فضله وشروطه وضوابطه وكانت له ممارسات في التاريخ بين المسلمين وغيرهم لا تزال أصداؤها تتردد في أسمع التاريخ ومازالت إلى يومنا هذا موضوع أخذ ورد إفراطا وتفريطا وإعجابا وشجبا فكم من أناس برروا حروبا عدوانية ومطامع دنيوية بدعوى الجهاد وكم آخرون فرطوا في الجهاد فتقاعسوا عن ردّ العدو ونكصوا عن مقارعة العدو فكانت النتائج وخيمة وكم حركات غير منضبطة بضوابط الجهاد شوهدت سمعة الإسلام وأورثت المسلمين عنتا وضياعا.

وكم متجنّ على الإسلام معتبرا أن الجهاد لا ينتظر مبرراً وأنه دعوة إلى القتال الدائم ضد غير المسلمين كما يقول القس هانز فوكنج في مقاله المنشور بجريدة ألمانية في فرانكفورت ١٩٩١م كما يحكيه مراد هوفمان.

وأمثال هذا في المقالات الاستشراقية كثير وهم بذلك يبررون حرباً عدوانية ضد المسلمين لتمدينهم وجعلهم مسالمين.

والحق أن مفهوم الجهاد في الإسلام ليس مرادفا دائما للقتال فالجهاد مفهوم واسع فهو دفاع عن الحق ودعوة إليه باللسان وهذا هو المعنى الأول قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (٥٢ الفرقان) في سورة الفرقان أي بالقرآن الكريم أقم عليهم الحججة وقدم لهم البرهان تلو البرهان ومعلوم أن تلاوة القرآن لا تتضمن أعمالا حربية فليس كل جهاد قتالا وليس كل قتال جهادا والجهاد دعوة إلى الحرية.

إلا أن الجهاد قد يكون أعمالاً حربية كما أن هناك أعمالاً حربية ليست جهاداً ولهذا قسم ابن خلدون الحرب إلى أربعة أنواع وذلك حسب دوافعها قاتلا: إن أصل جميع الحروب إرادة الانتقام نوعان منها حروب بغي وفتنة: حرب المنافسة (التوسع) وحرب العدوان التي تقوم بها الأمم المتوحشة.

ونوعان عادلان: حرب غضب لله تعالى ودينه وهي جهاد.

وحرب على الخارجين عن السلطان وهي حرب للعناية بالملك كما سماها.

وبناء على آيات عديدة في فترات من تاريخ الدعوة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٩ التحريم) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٥ التوبة)

زعم قوم أن الإسلام سيف مسلول ورمح مشرع إلا أن من يراجع أسباب النزول وتاريخ تطور النزاع بين الإسلام وخصومه يمكن أن يفهم أنه لا تعارض بين هذه الآيات والآيات التي تحدد هدف القتال بأنه دفاعي إذ أنه لا يجوز اقتطاع الآيات عن سياقها الكلي كما يحاول المستشرقون وتلاميذهم أن يفعلوه.

وبهذا المنطق يمكن اعتبار المسيحية دين حرب إذا حكمنا عليها من خلال الفقرة ٢٤ الواردة في إنجيل متى الإصحاح العاشر مما نسبه إلى سيدنا عيسى عليه السلام: "لا تظنوا أنني جئت لألقى سلاماً على الأرض ما جئت لألقى سلاماً بل سيفاً".

فالحرب في الإسلام إنما هي حرب دفاعية وليست لإجبار الناس على الدين، وقال ابن تيمية: إن الحرب الإسلامية إنما هي حرب دفاعية لأن أصل العلاقة مع غير المسلمين هي المسالمة. وأن غزوات النبي ﷺ ترجع إلى هذا المعنى عند التأمل.

قال في رسالة القتال: حروب النبي ﷺ التي خاضها ضد المشركين (٢٧ غزوة) كان المشركون فيها هم المعتدين أو المتسببين بأسباب مباشرة أو غير مباشرة وهذا يؤكد أن الأصل مع الكفار السلم لا الحرب ولو كان الأصل معهم الحرب لكان النبي ﷺ يبدؤوهم بذلك والمتواتر من سيرته ﷺ أنه لم يبدأ أحداً بالقتال". (ص ١٢٥)

قال ابن تيمية في "السياسة الشرعية": جمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة وإنما النص عام فلا نكره أحداً على الدين والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودينه وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ولا فائدة في إسلام مثل هذا لكن من أسلم قبل إسلامه". (السياسة الشرعية ص ١٢٥) وقال: لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله فلا يُباح قتلهم مجرد الكفر". (السياسة الشرعية ص ١٢٣)

والجهاد حرب دفاعية عن المسلمين والمستضعفين وليست هجومية بلغة العصر وإنما كانت لإنقاذ المستضعفين وقد شرح الشيخ الجليل أبو زهرة - في كتابه ابن تيمية - وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية شرحاً ضافياً.

وكذلك أشار العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى إلى ذلك عند قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ (٣٩ الحج) أنه تنبيه على أن القتال المأذون فيه هو قتال جزاء على اعتداء. وقال في آخر شرحه: وكان هذا شرعاً لأصل الدفاع عن البيضة.

وقد نبه ابن عاشور على أن غزوة تبوك إنما كانت رداً على هجوم محتمل من الروم بالشام كما يدل عليه حديث عمر في الصحيح عندما جاءه أخوه من الأنصار في بيته في وقت لم يكن يأتيه فيه فقال عمر أجاه صاحب غسان لأنهم كانوا يتوقعون غزواً من أحد ملوك غسان بالشام مدعوماً من الروم.

وقد اختلف العلماء في وجوب جهاد الطلب فقال كثير من العلماء إنه فرض كفاية وقال بعض العلماء كالأئمة ابن أبي شيرمة والثوري وأبي عمر بن عبد البر ليس واجباً وإنما يستحب. وجهاد الطلب وهو جهاد يقرره الخليفة (السلطة) لردع الدول المجاورة للدولة المسلمة عن التفكير بالإخلال بالأمن على الحدود وليس من شرطه وقوع حرب بل تهديد واستعراض للقوة وإعداد للقوة وتمارين للجيش وليس الغرض منه إجبار الناس على تغيير دينهم بل في غالب الأحوال على معاهدات لتأمين الحدود وحسن الحوار وبالتالي ليصبح الدار دار هدنة وصلح وعهد وليس دار حرب وهو أمر سلطاني لا دخل للأفراد والجماعات فيه إلا بحكم كونهم جيوشاً أو أعضاء في المجتمع بحيث عليهم أن يؤدوا خدمتهم العسكرية إذا صدر إليهم الأمر "وإذا استنفرتهم فانفروا" كما قال عليه الصلاة والسلام.

وإذا كان هذا مرغباً فيه فلأن الإسلام يعتبر كل أعمال الإنسان الهادفة التي تدعو إلى الخير طاعة لله.

ولم يتحرك المسلمون في جهاد طلب منذ أكثر من ثلاثمائة سنة تقريباً منذ إنتهاء حصار فينّا ١٦٨٣م وبعد ذلك كانت مستعمرات الخلافة في البلقان واليونان تثور من وقت لآخر بل كل قتال المسلمين كان في بلادهم وعلى أرضهم.

وهذا يشبه ما ذكر في المواد الأولى من ميثاق الأمم المتحدة حول المحافظة على الأمن العادل. أما الجهاد الدفاعي فهو محل اتفاق وهو الذي تشير إليه الآيات القرآنية العديدة مبينة أسبابه وهو الظلم المتمثل في الطرد عن الديار والحجر على الحرية الدينية قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ (الحج ٣٩)

وهذه الآية يعتبرها المفسرون أول آية نزلت في القتال يقول ابن هشام في سيرته في شرحه لسبب نزول هذه الآية: بسم الله الرحمن الرحيم قال: حدثنا أبو محمد عبد الملك بن هشام قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق المظلي: وكان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوههم من بلادهم فهم من بين مفتون في دينه ومن بين معذب في أيديهم وبين هارب في البلاد فراراً منهم. منهم من بأرض الحبشة ومنهم من بالمدينة وفي كل وجه فلما عنت قريش على الله عز وجل وردوا عليه ما

أرادهم به من الكرامة وكذبوا نبيه ﷺ وعذبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله عز وجل لرسوله ﷺ في القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في إذنه له في الحرب وإحلاله له الدماء والقتال لمن بغى عليهم فيما بلغني عن عروة بن الزبير وغيره من العلماء قول الله تبارك وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَادِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ \* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج ٤١-٣٩)

أي أني إنما أحللت لهم القتال لأنهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر يعنى النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين. (ابن هشام: السيرة النبوية ٤٦٧)

والسبب الآخر هو إنقاذ المستضعفين وإسعافهم وهذا ما تشير إليه آية سورة النساء قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء ٧٥)

والسياق الثالث: رد العدوان

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة ١٩٠)

وقد اعتبرها ابن جرير أول آية نزلت في القتال ومعناها أنه ليس لك أن تشن حرباً على عدوك وإنما عليك ردُّ عدوانهم وذلك في سبيل الله لأنك تدافع عن نفسك وأنت مظلوم فأنت على حق.

وفي هذا المعنى من رد العدوان وإيقاف الظالم عند حده دون زيادة قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل ١٢٦)

وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ \* إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (الشورى ٤١-٤٣)

نلاحظ في الآيتين الأخيرتين الإشادة بفضيلة الصبر والتسامح بعد الإذن بالدفاع ضد الظالم

وعدوانه.

وهذه الحرب تخضع لكل معايير الفضيلة - ردّ على العدوان. لا إفراط فيه في استعمال القوة. إسعاف للضعفاء. إفساح المجال للحرية الدينية - لها ضوابطها الشديدة في الحفاظ على المدنيين والضعاف والعمال الفلاحين والأجراء ورجال الدين والنساء.

والمحافظة على الأشجار المثمرة وعلى الحيوانات والمنع من حرق الغابات وإيذاء غير المقاتلين واحترام المعاهدات احتراماً شديداً حتى ولو كانت في بعض الأحيان تبدو مجحفة إنها حرب نظيفة - فيها قيادة واحدة وليست لعبة دموية يقوم فيها الجيش بقتل من يشاء وينهب ما يشاء ويهجم ويغير على من يشاء - إنها حرب ضرورة إنها بلغة العصر حرب يؤيدها القانون الدولي والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وبخاصة المادة ٥١"

واتفاقيات حلف شمال الأطلسي في المادة الخامسة تنص على ما يلي: تعتبر أطراف الإتفاقية أن أي هجوم عسكري ضد أي منها يقع في أوروبا وأمريكا الشمالية موجهاً ضد جميع الأطراف وتعتبر في حالة وقوع ذلك أن كل واحد منها يمارس حق الدفاع المشروع فردياً وجماعياً المعترف به "الدفاع الشرعي" في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يساعد كل منهم الآخر فردياً أو باتفاق الأطراف".

وبمقارنة ما نقل الباحث الألماني شيفلن عن العهد القديم ترى كيف كان هذا الدين الحنيف رحمة للعلمين ونصه كالتالي:

ففي التوراة مثلاً تقسم الشعوب إلى قسمين:

فبخصوص الفئة الأولى يطلب يهوه من شعبه أن يعرضوا عليهم شروطاً للسلام (سفر التثنية: إصحاح ٢٠: ١٠) فإذا قبلوا واستسلموا فعليهم أن يكونوا عبيداً لإسرائيل بالسخرة. (التثنية: ٢٠-١١)

أما إذا لم يستسلموا لكم سلمياً وحاربوكم وبعد ذلك انتصرتهم عليهم فاقتلوا كل رجالهم بحد السيف. (التثنية: ٢٠: ١٣) أما "النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها" يأخذها المنتصر غنيمة. (التثنية ٢٠-١٤)

إلا أن هذا الاستعمال المصنّف والمدرّج لا ينطبق على الشعوب غير العبرانية المقيمة داخل أرض الميعاد. فهؤلاء تحل عليهم اللعنة وهي مصطلح غالباً ما يترجم "بالحرمان" أو "الدمار المقدّس" أو "لعنة الدمار".

وفي سياق لاهوت سفر التثنية فإن إحلال اللعنة على جماعة ما هو صنو للإبادة الكاملة لحياتهم الشخصية والاجتماعية والروحية.

ونحن نومن بالتوراة الأصلية كتاباً متزلاً من عند الله تعالى فيه هدى ونور لكن ممارسات البشرية هي التي حرقت المضمون وأساءت التطبيق.

## ٢ - مفهوم الولاء والبراء:

إن الولاء والبراء موضوع كثير استعماله في أدبيات الحركات التكفيرية التي وسعت جيوبه وجرت ذيله على علاقات الدول الاقتصادية والتجارية والسياسية والعسكرية والأمنية التي تخدم السلام وتساعد على الحصول على التكنولوجيا وتعين على التنمية. والحقيقة أن هذا المفهوم عقدي يتعلق بالولاء في العقيدة والدين والملة وهو الذي يكفر فاعله وينصر خاذله.

أما الولاء لتحصيل مصالح الدنيا والمعاشرة الحسنة وإيجاد سبل الوثام في العيش المشترك فهذا ليس بمذموم.

وقد حقق الفخر الرازي في تفسيره الكبير هذه المعاني في تفسيره لقوله تعالى في سورة آل عمران ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (٢٨ آل عمران)

نعم ذكر نوعاً ثالثاً يعتبر حراماً وليس كفراً وهو موالاتهم في الفساد والاضرار بالمسلمين. وهو المشار إليه في سورة الممتحنة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ (١ الممتحنة) في قصة حاطب رضي الله عنه لأنه أنفذ كتاباً إلى العدو يخبرهم بخطط المسلمين لغزوهم، ولم يعتبر كافراً ولا خارجاً عن الدين بل وجه إليه اللوم والعتاب واكتفى منه بالإعتذار. فالولاء إذا ثلاثة أنواع مباح بل قد يكون مطلوباً حسب الغرض والحاجة.

وولاء هو كفر.

وولاء حرام وليس كفراً.

## ٣ - مفهوم التكفير:

إن التكفير هو حكم على شخص بالكفر أو الردة - أعادنا الله منهما - والردة رجوع عن الإسلام بعد إيمان تقرر وحيث إن الردة تقابل الإيمان فمحلها القلب، ولكن الشرع وضع علامات قد تكون قولاً صريحاً وهذا أولها بالاطمئنان إليه لكونه صيغة إذا صدرت من مكلف مختار، وقد تكون فعلاً واضحاً لا يتحمل أكثر من معنى.

والتكفير حذر منه الشرع الحكيم فتكفير المسلم كقتله وتظافرت نصوص الكتاب والسنة وأقوال معتبري الأئمة على أنه لا يكفر بالذنب والمعصية.

وأهم ما يتذرع به المكفرون : الحكم بغير ما أنزل الله اعتماداً على آيات سورة المائدة.

وقد بينت في فصل من كتابي "فتاوى فكرية" تأويل هذه الآيات منقولاً عن علماء السلف كابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم وأنه كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم وأنه لا يجرى على الكفر المخرج من الملة إلا في حالة الجحد أو الأستهانة والتجريح. وقد غلا التكفيريون في هذه القضية تحت عنوان "الحاكمية" وبذلك اعتبر بعضهم دار الإسلام دار كفر تباح فيها الدماء والأموال.

### توصيات وآليات:

إن آليات تنفيذ ما ذكر وبخاصة الشق الثقافي التربوي يجب أن تبدأ من البيت والمدرسة والجامعة والمسجد والمراكز والمنتديات الفكرية ووسائل الإعلام والجامع الفقهي ودور الإفتاء وأيضاً المنظمات الدولية ومراكز البحوث وأندية الشباب في استراتيجية شاملة لها مداها الزمني وبرامجها التفصيلية لقطع دابر فتنة الإرهاب وحرمان الإرهابيين من تجنيد أتباع جدد.

خطة إسلامية للتعاون الدولي: أما على المستوى الدولي فإن التعاون الدولي يجري على قدم وساق في جانبه الردعي ويقترح البعض توسيع مجال التعاون ليشمل مجالات أخرى وهو أمر مرغوب ولعل الفقرات التالية لكاتب غربي تمثل توجهاً غريباً بهذا الصدد حيث يقول: ويمكن للأمم المتحدة أن تستمر في دورها كقوة فاعلة في محاربة الإرهاب من خلال مساندة شرعية التصدي العسكري المسلح له وزيادة فاعلية العقوبات الاقتصادية والسياسية وتقوية وإدامة التعاون المتعدد الأطراف لمحاربهه وأيضاً عن طريق وضع معايير دولية ثابتة لتحديد المسؤوليات.

والأهم من هذا كله أن الأمم المتحدة بجهودها الرامية إلى حسم الصراعات الإقليمية ورعاية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير سيادة القانون ومعايير الحكم المناسب تستطيع تحسين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحيلولة دون استفادة الجماعات الإرهابية منها.

وانطلاقاً من هذه الرؤية تقدم الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بمقترحات لمؤتمر مدريد المنعقد حول الديمقراطية والإرهاب والأمن تتكون من خمس نقاط لمحاربة الإرهاب.

وتتمحور الاستراتيجية في إقناع الجماعات الساخطة بالعدول عن اختيار الإرهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها وحرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم وإثاء الدول عن دعم الإرهابيين وتطوير قدرات الدول لمنع الإرهاب وأخيراً الدفاع عن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. وقال عنان إن الإرهاب يمثل هجوماً مباشراً على القيم الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة: سيادة القانون وحماية المدنيين والاحترام المتبادل بين الناس من مختلف الأديان والثقافات والحل السلمي

للتراع، ذلك لا بد أن تكون الأمم المتحدة في الصدارة لمكافحة حيث إن الإرهاب لا يمكن قبوله أو تبريره في أية قضية كانت.

وأضاف الأمين العام أن الأمم المتحدة ظلت لسنوات عديدة تؤدي دورا هاما في جميع هذه المجالات وقد حققت نجاحات هامة إلا أننا نحتاج إلى أن نفعل المزيد ويجب أن نقوم بأفضل من ذلك. وفي تفصيل أكثر للنقاط التي وضعها قال عنان "إن الإرهابيين يختارون الأساليب الإرهابية لأنهم يعتقدون أن تلك الأساليب فعالة إلا أنه يجب أن نبين بوضوح وعن طريق جميع السلطات المعنية والسياسية الممكنة أن الإرهاب غير مقبول تحت أي ظرف من الظروف وفي أي ثقافة".

وطالب عنان باتفاقية شاملة تحظر الإرهاب بجميع أشكاله وقال إن الحق في مقاومة الاحتلال ينبغي أن يفهم بمعناه الصحيح إذ لا يمكن قبول قتل أو تشويه المدنيين عمدا.

وأكد الأمين العام أن اللجنة رفيعة المستوى التي عينها العام الماضي لدراسة التهديدات والتحديات العالمية والتوصية بإجراء تغييرات في النظام الدولي، طالبت بوضع تعريف للإرهاب يوضح ما إذا كان "أي تصرف يشكل إرهابا إذا كان القصد منه التسبب في وفاة مدنيين أو غير محاربين أو إلحاق الأذى الجسدي الجسيم بهم بغرض تخويف مجموعة سكانية أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه".

أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم أوضح الأمين العام قائلا "إن الأمم المتحدة قدمت في هذا المجال مساهمات هامة، فقد ظلت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب سارية لمدة ٣ سنوات، مؤكدا أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراء فعال ضد غسيل الأموال بالإضافة إلى حرمان الإرهابيين من الحصول على المواد النووية".

وأضاف عنان أن هجوما كهذا لم يقع بعد فإنه لا يعتبر مبررا للرضا بما تحقق بل يتيح ذلك فرصة أخيرة لاتخاذ إجراء وقائي فعال.

أما بالنسبة للعنصر الثالث وهو إثراء الدول عن دعم الجماعات الإرهابية، أشار الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة لم تتوان في الماضي عن التصدي للدول التي تأوي الإرهابيين وأن مجلس الأمن فرض عليها جزاءات مختلفة.

وقال عنان يجب الحفاظ على هذه السياسة الحازمة وتعزيزها وعلى كافة الدول أن تعلم أن مجلس الأمن لن يتردد في استخدام التدابير القسرية ضدها في حال تقديمها لأي شكل من أشكال الدعم للإرهابيين.

أما العنصر الرابع والمعني بتطوير قدرة الدول على مكافحة الإرهاب فقد طالب عنان بتقديم المساعدة للدول الفقيرة التي لا تستطيع بناء القدرات التي تحتاج إليها مؤكدا في الوقت نفسه أن الحكم الرشيد وسيادة القانون هما العاملان الأساسيان في مكافحة الإرهاب.

وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز بصورة متزايدة على مسائل الحكم التي ندرك أنها مسائل هامة للتنمية مشيراً إلى الخدمات التي تقدمها شعبة المساعدة الانتخابية بالمنظمة إلى البلدان في تنظيم الانتخابات كما حدث مؤخراً في أفغانستان وفلسطين والعراق وبوروندي.

أما العنصر الخامس والأخير فهو حماية حقوق الإنسان، وقال الأمين العام في هذا الصدد "إن خبراء دوليين في حقوق الإنسان، بمن فيهم خبراء الأمم المتحدة، يجمعون على أن العديد من التدابير التي تعتمدها الدول حالياً للتصدي للإرهاب تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وأكد عنان أن الإخلال بقانون حقوق الإنسان لا يمكنه أن يخدم مكافحة الإرهاب بل على النقيض ييسر للإرهابي بلوغ هدفه بمنحه قاعدة أخلاقية عليا وبإثارة التوتر والكرهية.

وطالب الأمين العام بإنشاء وظيفة مقرر خاص يقدم تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان عن توافق تدابير حقوق الإنسان مع قوانين حقوق الإنسان الدولية".

فما هي رؤية العالم الإسلامي للتعاون الدولي؟ وما هو موقعه في هذا الوضع؟ هل هو شريك أم هو موضوع؟

- وبكلمة واحدة - ما هو مشروع العالم الإسلامي لمكافحة الإرهاب؟ وموقعه في المشروع الغربي "العالمي" وهل هو لاعب أو لعبة؟

وحيث أن المشروع الغربي قد جرب في أقطار عدة من العالم فهل يمكن للعالم الإسلامي أن يتفرج على لعبة الدومينو هذه حيث تتساقط البيادق نتيجة لإصابة الهدف الأول.

إن العالم الإسلامي - وهو يدين الإرهاب بشدة وقوة - مدعو لتقديم مشروع متماسك فيه شيء من الأخلاق والانضباط لإقناع الغربيين به حتى لا يكون الضحية الدائمة والوحيدة وحتى يحد - على الأقل - من خسائر معركة لا تلوح في الأفق نهايتها إذ أن حرائقها قد رمت مناطق واسعة من العالم الإسلامي.

١- يجب أن يحدد المشروع الإسلامي مفهوم الإرهاب فما هو الإرهاب الإجرامي؟ وما هو السلوك الإرهابي؟

في غيبة تعريف جامع مانع يجمع أطرافه ويقلع أصدافه ليتبين أن دفاع الضعيف عن أرضه وعرضه ليس إرهاباً لأن عدم وجود تعريف متفق عليه يشكل معضلة قانونية وأخلاقية ويفتح آفاقاً مظلمة في العلاقات بين الشعوب والأمم.

فهل جمع الصدقات من طرف الهيئات الخيرية وتوزيعها على الفقراء والمعوزين إرهاب؟

إذ أن هذه الهيئات إنما تقوم بأداء وظيفة دينية ففريضة الزكاة في الإسلام تعتبر الركن الثالث بين الأركان الخمسة للإسلام والمسلمون يجب عليهم بنص القرآن الكريم أن يوزعوها على مصارفها.

وهل ممارسة الشعائر وغيرها من المظاهر الدينية يمكن أن توصف بأنها سلوك إرهابي؟

هل نشر المعاهد الدينية وتدرّس العلوم الشرعية إرهاب؟

إنها أسئلة يجب أن تجد أجوبة من خلال تعريف واضح وشفاف، تعريف يشخص الجريمة، فالتشخيص الصائب يهدي إلى الدواء الصائب، وعلى رجال القانون والحقوق أن يقدموا الزاوية الصحيحة غير المنفعلة.

٢- وفي المقابل فعلى المشروع الإسلامي أن يعرف الجهاد حتى يطمئن العالم الغربي بأن الإرهاب ليس مرادفاً للجهاد فالإرهاب يختلف عن الجهاد شكلاً ومضموناً.

فالإسلام يدعو إلى السلام والتعايش وذلك مؤصل من القرآن والعالم الإسلامي مستعد لغرس ثقافة السلام.

فالجهاد في الإسلام هو حرب دفاعية يعلنها الإمام أي أنها حرب بين دول لرد عدوان كما هو نص القرآن الكريم ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا...﴾ (الحج ٣٩) فلا يمكن لفرد ولا لجماعة أن تعلن حرباً أو تقوم بعمليات هجومية على أي بلد تحت أي ذريعة وعلى العلماء والفقهاء أن يسهموا في تعريف الجهاد لتنضبط الفتاوى في هذا المجال.

٣- إن المشروع الإسلامي سيؤكد على الشفافية في قضية الاتهام الموجه إلى الأفراد أو الدول لأهمية البيئة في الشريعة الإسلامية وفي كل الشرائع السماوية والنظم البشرية فالإنسان بريء حتى تثبت إدانته بالطرق القانونية فبذلك تكون الحرب على الإرهاب أكثر نظافة.

٤- إن المشروع الإسلامي يجب أن يؤكد على قاعدة عدم أخذ البريء بالجرم وهى القاعدة القرآنية التوراتية الإبراهيمية بنص القرآن ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (النجم ٣٦-٣٨)

وهى قاعدة تعترف بها كل الشرائع والقوانين الدولية.

٥- إن المشروع الإسلامي يؤكد على وجوب احترام المواثيق الدولية وسيادة الدول في حال ما إذا وجه الاتهام إلى أفراد أو جماعات ينتمون إلى دولة معينة أو يوجدون تحت سيادتها.

فهذه الدولة هي وحدها التي من حقها أن تقوم بعمليات التحقيق والمحاكمة مع إبلاغ الجهة المتضررة بالنتائج التي تتوصل إليها بشفافية ووضوح.

ولهذا فإن معالجة موضوع الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة ستكون له أهمية كبرى لحل العقد القانونية والأمنية والنفسية التي تنشأ من تنصيب دولة لنفسها مهما كانت قوتها للتدخل المباشر لما يسبب من زعزعة الأمن وربما من تهينة أجواء للإرهاب أكثر ملائمة.

٦- إن المشروع الإسلامي يؤكد على وجوب وجود مشروع دولي لمعالجة الفقر والخصاصة يحترم حقوق الدول الفقيرة في النمو الذاتي ويتيح معاملة منتجاتها وسلعها معاملة تناسب أوضاعها.

٧- إن المشروع الإسلامي يؤكد على ضرورة احترام التنوع الحضاري والديني والثقافي للبشرية باعتباره إثراء وانسجاماً وليس تبايناً وصدماً.

٨- وأخيراً وليس آخراً يؤكد المشروع الإسلامي أهمية معالجة المظالم في العالم حتى تحت جذور الإرهاب وتهيأ الظروف لعالم أكثر سلاماً وطمأنينة لأنه أكثر عدلاً وإنصافاً.

٩- تحديد مفهوم الإصلاح المطلوب دولياً ومحلياً لتخفيف حملة المهجعة والتشهير المسلطة على دول العالم الإسلامي.

وهو إصلاح يشمل المجالات الثقافية والسياسية مع الالحاح على أن يكون مؤصلاً من أرضية إسلامية ليكون مفهوماً ومقبولاً ناشئاً عن تفاعل بين جدلية التراث والمعاصرة بدلاً من إصلاحات مظهرية تهيجهما الضجة العالمية غير منبثقة من روح المجتمع وحاجاته.

١٠- إيجاد آليات تعاون أمني تنساب فيها المعلومات بشكل متبادل بين الدول على قدم المساواة دون احتكار.

إن هذه النقاط العشر تمثل محاولة لاجتاد عقد عالمي طوعي يتمتع بأخلاقية أن تجعل كل الاطراف تتصرف بطمأنينة وثقة متبادلة تقضى على الارهاب الاجرامي.

ويمكن أن ادعي أن المثقفين وحتى الحكومات الإسلامية تشاطر شعوري بحاجة إلى مثل هذا الميثاق بل ادعي أن الإنسان البسيط الذي يحلم بالعدل ويرغب في السلام له نفس الشعور.

ومن شأن إهمال هذه الموضوعات الحيوية وترك الأمور في داخل العالم الاسلامي وخارجه في مهب رياح أجواء الحروب وتوتراتها والاتهامات الغامضة ضد مجموعات تعيش في الظلام الدامس. كل ذلك ينشأ وضعاً أمنياً مزعزماً وحالة اجتماعية معكرة ووضعاً من الكساد الاقتصادي.

### **وهو سبحانه وتعالى وليُّ التوفيق**

**الشيخ الدكتور عبد الله بن بيّه**

**وزير العدل - سابقاً-**

**والأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز - جدة**